الدرر البهية

شـــــرح

الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى

عـــــلى

متن العشماوية

فى العبادات على مذهب السادة المـــالكية

للشيخ عبد البارى العشماوى الرفاعى

الطبعة الثانيـــــة

١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م / ١١٤

طـــبع بمطبعـــة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمدلله الذى أبدع نظام الموجودات ونظم عقد المرسلين لتتميم مكارم الأخلاق فتستعد النفوس إلى الجلوس فى حضرة القدوس وذلك باتباع سنن المرسلين والترقى الى ذروة الأعمال السامية والجلوس على بساط الاخلاص بالهمة العالية حتى ترجع النفس الى عالمها فتحظى بمشاهدة ربها . والصلاة والسلام على نقطة دائرة المجد والشرف سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوى الفضل والفضائل ﴿ أما بعد ﴾ فلما كانت التصانيف لا تخلو عن اجمال فى بيان الأحكام كانت حكمة الشروح (٢) التنصيص على أعيانها وتهذيبها ببيان مجملها كى تصدر الأعمال على أحسن تقويم . فهاك شرحا متكفلا بهذا الغرض موشحا بعذوبة الألفاظ منفردا بالسهولة على المبتدئين مختصا بالاناقة عند المخلصين موسوما ﴿ بالدرر البهية على المتن المسمى بالعشماوية ﴾ لمؤلفها الشيخ « عبد البارئ العشماوى الرفاعى » تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان . قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى ما فى نظم كلامه من تقدير ما جعلت التسمية مبدأ له وهو هنا بمعونة المقام التأليف فحينئذ ينحل مضمون كلامه الى قوله أؤلف مستعينا ببسم الله ، ولما كانت منزلة الشيخ عند تلامذته رفيعة جدا ساق بعض تلامذة المصنف الأوصاف الآتية لغرض المدح والثناء على شيخه فقال (قال الشيخ الامام) هو كل من يقتدى به فى الأعمال والأقوال (العالم العلامة) المراد كثير العلم وإلا فهذا وصف من حاز المعقول والمنقول وقليل ما هم (عبد البارئ العشماوى الرفاعى) نص على اسم المؤلف بقوله عبد البارئ ونص على نسبته لبلده بقوله العشماوى فهو منسوب الى تلك القرية التى هى من أعمال المنوفية ونص على نسبته الى

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

[قرآن كريم]

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِئِ الْعَشْمَاوِيُّ الرِّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

طريقة سيدى أحمد الرفاعى بقوله الرفاعى وهو الذى انتهت إليه رئاسة القطبانية رضى الله عنه وقوله (سألنى بعض الأصدقاء أن أعمل مقدّمة فى الفقه على مذهب الامام مالك بن أنس رضى الله عنه) اشارة الى أن هذا الأمر ما صدر عنه إلا باشارة بعض الأصدقاء عليه لكونه يرى أنه ليس من رجال تلك المزايا وهذا شأن من لا يرى لنفسه الظهور فى عمل من الأعمال و إلا فهو عمل وجيز يقوم به أصاغر العلماء فضلا عن كبارهم . وقوله (فأجبته الى ذلك راجيا للثواب) إشارة الى أن الخير كله فى الامتثال ﴿باب نواقض الوضوء﴾ أى هذا باب يذكر فيه ما يترتب عليه (٣) انتقاض الطهر الذى هو مفتاح الصلاة

سَأَلَنِى بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِى الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذٰلِكَ رَاجِياً لِلثَّوَابِ .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٍ ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ .

كما فى الحديث (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين) لاشك أن مدلول قوله اعلم هو طلب العلم وهو يستدعى مطلوبا مخصوصا حاضرا وقت الطلب بقرينة الخطاب الكائن فى قوله وفقك الله تعالى ولا مخصوص إذ ذاك فضلا عن حاضر ولكن الثقة بالمصنف بصونه عن العبث فى الأقوال والأعمال ينزل على أنه استحضر فى ذهنه من يجهل أبواب الفقه فطلب منه العلم ودعا له بأن الله يخلق فيه داعية العلم مصوّراله متعلق العلم بقوله أن نواقض الوضوء على قسمين فهو على تقدير باء التصوير أى اعلم وفقك الله تعالى بأن نواقض الوضوء على قسمين ثم فصل ما أجمله بقوله (أحداث وأسباب أحداث) فالحدث والسبب معتبران فى انتقاض الطهر وان اختلفا فى الحقيقة إذ الحدث ما يؤدّى الى انتقاض الطهر بنفسه والسبب ما يؤدّى الى الحدث الذى ينقض الوضوء بنفسه ولكن الشارع اعتبر السبب من نواقض الوضوء وان لم يؤدّ الى الحدث بالفعل مثال ذلك القبض على الذكر فانه يؤدّى الى خروج المنى وهو من الاحداث ولكن الشارع اعتبره ناقضا وان لم يخرج عنه المنى بالفعل .

(فأما الاحداث خمسة ثلاثة من القبل) هو من الألفاظ المشتركة فهو اسم لفرج المرأة وذكر الرجل فقول المصنف (وهى المذى والودى والبول) يفيد أنها مشتركة بين الرجل والمرأة (واثنان من الدبر وهما الغائط والريح) فالريح معتبر فى النواقض وان لم يحكم بنجاسته ولذا لا يؤمر المكلف بغسل الثوب منه ولا بالاستنجاء (وأما أسباب الاحداث ف)منها (النوم) فالنوم من حيث هو معتبر من الأسباب وان كان النقض معتبرا فى صورتين كما يعلم ذلك من تفصيل المصنف الواقع فى قوله (وهو (٤) على أربعة أقسام) فانه قد اعتبر فى الأقسام ما ينقض وما لا ينقض ببيان وصف الناقض من غيره فقوله (طويل ثقيل) وصفان للناقض أفاد ذلك قوله (ينقض الوضوء) وأشار الى أن الثقل معتبر فى النقض ولو انفرد عن الطول بقوله (قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا) فالثقل كاف فى النقض ولو مع قصر الزمن وأشار الى القسمين اللذين لا نقض بهما بقوله (قصير خفيف لا ينقض الوضوء) ولا يستحبّ منه الوضوء أيضا (طويل خفيف) لا ينقض الوضوء وانما (يستحب منه الوضوء) فقط (و) منها أى (من الأسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل بـ)سبب (الجنون) الذى طرأ على العقل فأزال عنه الشعور(و) بسبب استتاره بـ(الاغماء والسكر) الطارئين على العقل فأزالا شعوره أيضا إلا أن طروّ الجنون ينشأ عنه الزوال وطروّ الاغماء والسكر ينشأ عنهما الاستتار وأشار إلى أن الردّة معتبرة من النواقض وان لم تكن من الأحداث ولا من الأسباب بقوله (و ينتقض الوضوء بالردّة) وهى والعياذ بالله الخروج عن دين الاسلام

فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالْبَوْلُ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا الْغَائِطُ وَالرِّيحُ، وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالنَّوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ

(و) ينتقض الوضوء أيضا (بالشك فى الحدث) فالشك فى الحدث معتبر من النواقض عندنا معاشر المالكية (و) ينتقض الوضوء أيضا (بمس الذكر) بشرط الذكر (المتصل) و بشرط أن يكون المس (بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما) ولا يشترط فى الأصابع أن تكون أصلية بل (ولو) كان المس (بأصبع زائد إن حس) وتصرف كالأصلية وليس هذا الشرط خاصا بالأصبع الزائد بل هو شرط حتى فى الأصلية على ما يفيده معتمد الأقوال (و) ينتقض الوضوء أيضا (باللمس) وهو القبض على شىء من الجسم لاختباره باليبوسة أو الخشونة أو النعومة ولكن يعتبر مع اللمس (٥) قصد اللذة أو وجدانها فاللمس للاختبار

وَبِالشَّكِّ فِى الحَدَثِ ، وَبِمَسِّ الذَّكَرِ المُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهَا وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ وَ بِاللَّمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ وَ إِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ ، وَلَا أُنْثَيَيْنِ

مجردا عن القصد أو الوجدان لا نقض به . أفاد هذا تفصيل المصنف الآتى فى قوله (وهو على أربعة أقسام) فأفاد أن اللمس إنما يكون ناقضا إن صحبه قصد اللذة أو وجدانها فقوله (ان قصد اللذة ووجدها) بيان المس الناقض فيكون قوله (فعليه الوضوء) نتيجة قوله ان قصد اللذة ووجدها وأفاد قوله (وان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء) أن مجرد الوجدان كاف فى نقض الوضوء ولو لم يصحبه قصد وأفاد قوله (وان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء) أن مجرد القصد كاف فى انتقاض الوضوء وان لم يصحبه وجدان وأشار بقوله (وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه) الى أن القصد والوجدان معتبران اجتماعا وانفرادا حتى لو خلا اللمس عنهما لا يعتبر ناقضا . ثم أشار الى أمور ينتقض بها الوضوء خارج المذهب ولا تعتبر ناقضا عندنا معاشر المالكية فقال (ولا ينتقض الوضوء بمس دبر ولا أنثيين) ولكن هذا حكم من مس دبر نفسه أو أنثييه وأما من مس دبر غيره أو أنثييه فيجرى على حكم اللمس بالتفصيل الذى سبق آنفا من القصد أو الوجدان إلى آخر التفصيل

(ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بمس فرج صغيرة) لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها (ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بقىء) ولو كثر (ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بأكل لحم جزور ولا) بـ(حجامة ولا فصد ولا بقهقهة فى صلاة) وأولى ان حصلت خارج الصلاة (ولا بمس امرأة فرجها) ألطفت أولا أى أدخلت يدها بين شفريها فقوله (وقيل ان ألطفت فعليها الوضوء) خلاف المعتمد . ثم أسند العلم لمن لا تخفى (٦) عليه خافية فقال (والله أعلم) ﴿باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء﴾ وكان عليه أن يترجم بقوله باب تقسيم المياه الى ما يجزئ فى رفع الحدث وحكم الخبث وما لا يجزئ حتى تكون الترجمة بحذاء المترجم له ويكون قوله (اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط) الى آخر ما قال تقسيما مشوبا ببيان ما يجزئ من المياه فى رفع الحدث وحكم الخبث وما لا يجزئ ويكون قوله (فأما غير المخلوط فهو طهور) بيان المجزئ فى رفع الحدث وحكم الخبث وكما يسمى غير المخلوط طهورا يسمى ماء مطلقا عن التقييد بقيد اضافة كماء ورد أو ماء عجين أو ماء بطيخ وهو معنى قول المصنف (وهو الماء المطلق) فـ(يجوز منه الوضوء) بحالتيه أى (سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض) وإليه يشير قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فسلكه ينابيع فى الأرض هذا حكم غير المخلوط من كونه يجزئ فى رفع الحدث وحكم الخبث ومن كونه يسمى طهورا وماء مطلقا وأشار الى مقابله بقوله (وأما المخلوط) فينظر فى أوصافه أولا فـ(اذا) وجد متغير الأوصاف كلها اللون والطعم والريح (إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه

وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ ، وَلَا قَىْءٍ ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فى صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

بابـ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِى يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَخْلُوطٍ وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ

أوطعمه أو ريحه بشيء) خالطه (فهو على قسمين) فـ(تارة يختلط بنجس فيتغير به) الماء (فالماء) حينئذ (نجس) لا يستعمل فى رفع حدث ولا فى حكم خبث وهو معنى قول المصنف (لا يصح منه الوضوء وان لم يتغير به) ففيه تفصيل المصنف الآتى فى قوله (فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور) (٧) ومقابله لا يصح لنجاسته (وتارة يختلط بطاهر فيتغير به) فيفصل فى الطاهر بين كونه مما يمكن الاحتراز عنه وكونه مما لا يمكن الاحتراز عنه ولكل حكم (فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك فـ)حكم (هذا الماء) أنه (طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فـ)هو اذن لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وإنما (يستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك) مما لا يتوقف على الطهور كغسل الثياب للتنظيف ثم صرح بمفهوم قوله غير مطهر لغيره فقال (ولا يستعمل فى العبادات لا فى وضوء) ولا فى غسل (ولا فى غيره) ما من ازالة نجاسة (وان كان) الطاهر المخالط للماء المغير لأحد أوصافه (مما لا يمكن الاحتراز منه كا)لطاهر المخالط لـ(ماء المتغير) به الماء مثل مالو تغير الماء (بالسبخة) وهى التراب المالح بأن كانت السبخة محل جرى الماء (أو الحمأة) وهى الطين الأسود المنتن (أو) تغير الماء بـ(نحو ذلك) أى بنحو ما ذكر من السبخة أو الحمأة ونحو ما ذكر هو المغرة

أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا ، وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَوِ الْحَمْأَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

والعافل (أو) تغير الماء (الجارى على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك فهذا) الماء المتغير بشيء مما ذكر (كله طهور) وإذا حكم بطهورية الماء المتغير بشيء مما ذكر ف(يصح منه الوضوء) لاخصوصية للوضوء بل مثله الغسل بل مثله إزالة النجاسة (والله أعلم) .

﴿باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله﴾ أى هذا باب يشتمل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقد ذكرها المصنف مرتبة على نحو مارتبها فى الترجمة فبدأ بالفرائض فقال (فأما فرائض الوضوء ف)هى (سبعة) أوّلها (النية) وهى قصد الشىء مقترنا بفعله فقوله (عند غسل الوجه) بيان للزمن الذى يحصل فيه قصد الشىء فيتعين أن عند ههنا ظرف للزمن الذى تكون فيه النية فى الوضوء (و) ثانى الفرائض (غسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضا من الوتد إلى الوتد ويجب فى غسل الوجه تتبع الغضون والتكاميش التى تكون به حتى يصدق عليه أنه استوعب جميع الوجه بالغسل

(٨)

أَوِ الْجَارِى عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ فَهٰذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

بابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْفَوْرُ وَالتَّدْلِيكُ فَهٰذِهِ سَبْعَةٌ

(و) ثالث الفرائض (غسل اليدين الى المرفقين) وهل المرفقان داخلان لكن فى غسل اليدين فيجب غسلهما أو خارجان فلا يجب خلاف مبنى على دخول الغاية وعدم دخولها (و) رابع الفرائض (مسح جميع الرأس) فيبدأ بالمقدم حتى ينتهى الى الجمجمة (و) خامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) وهما العظمان الناتئان بمفصلى الساقين (و) السادس والسابع من الفرائض (الفور والتدليك) ثم ذكر فذلكة قوله النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الرأس الى آخر الفرائض بقوله (فهذه سبعة) ثم لما ذكر وجوب هذه الاشياء على الاجمال عقبها بالاستدراك تنبيها على أشياء قد يغفل عنها المتوضئ فلا يتم الواجب

فقال (لكن يجب عليك فى غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك ان كان شعر اللحية خفيفا) والمراد بالخفيف ما (تظهر البشرة تحته و) أما (ان كان) شعر اللحية (كثيفا فلا يجب عليك تخليلها) ولكن هذا التفصيل فى غسل الوجه فى الوضوء وأما فى الغسل فيجب التخليل للشعر مطلقا خفيفا كان أو كثيفا (وكذلك يجب عليك) أيها المتوضىء (فى) حال (غسل يديك أن تخلل أصابعك) ولكن هذا الوجوب (٩) جريا (على المشهور) الذى رجع إليه

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فى غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذٰلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فى غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمانِيَةٌ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً إِلَى الْكُوعَيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ

الامام آخرا (وأما سنن الوضوء فـ) هى (ثمانية) أحدها (غسل اليدين أولا الى الكوعين و) ثانيها (المضمضة) وهى ادخال الماء فى الفم وخضخضته ومجه بالنفس فلا تحصل السنة إلا بهذا العمل (و) ثالثها (الاستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى الأنف (و) رابعها (الاستنثار) وهو جذب الماء من الأنف بالنفس حال كونه واضعا السبابة والابهام على طرف الأنف لاخراج ما فى الخيشوم من الأوساخ لما ورد أن الشيطان يبيت على الخيشوم (و) خامسها (ردّ مسح الرأس) ويكون من مؤخر الدماغ الى المحلّ الذى ابتدأ منه المسح الواجب وهو مقدّم الدماغ (و) سادسها (مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما و) سابعها (تجديد الماء لهما) فلا يكفى فى حصول السنة مسحهما بالبلل الباقى فى يديه من مسح الرأس (و) ثامنها (ترتيب الفرائض) بأن يغسل اليدين بعد غسل الوجه ويمسح الرأس بعد غسل اليدين وهكذا الى آخر الفرائض (وأما فضائله فـ) هى (سبعة التسمية) عند الشروع (والموضع الطاهر .

وقلة الماء بلا حد ووضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا)وأما نحو الابريق فيوضع فى الجهة اليسرى لأنه أعون على أخذ الماء (والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب بالأولى) والا فيتعين للفرض ما أوعب أولى أوثانية أوثالثة و يتعين للفضيلة غيره (والبدء بمقدم الرأس) فلو بدأ بمؤخر الرأس لكان آتيا بالواجب تاركا للفضيلة (والسواك) أى من الفضائل الاستياك إذ الفضيلة هى الفعل (والله أعلم) أتى بها للتعبد (١٠) والا فهذه أحكام مأثورة عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه لا يعتريها الشك ولا الانكار الا من جاحد معاند

وَقِلَّةُ المَاءِ بِلاَ حَدٍّ ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أُوعِبَ بِالْأُولَى وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالسِّوَاكُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب فرائض الغسل وسننه وفضائله

باب فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

هذا شروع فى واجبات الغسل وسننه وفضائله و بدأ منها بالواجبات فقال (فأما فرائضه خمسة) أوّلها (النية) عند أوّل الواجبات (و) ثانيها (تعميم) ظاهر (الجسد بالماء و) لا يكفى هذا التعميم بالماء فى حصول الغسل إلا مع (الدلك) فهما واجبان متلازمان فلا تحصل حقيقة أحدهما المطلوبة فى تحقق الواجب إلا مع صاحبه (والفور) وهو توالى الغسل بدون فاصل طويل بحيث يعده العرف طويلا (وتخليل الشعر) ولو كثيفا ولا بدّ فى حال الغسل من تتبع كل ما غار من جسده كطيات الدبر والابطين والبطن وعمق السرة ومعقليه ورفغيه وأليتيه وأسارير جبهته (وأما سننه فأربعة) أحدها (غسل يديه أوّلا الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين) وهو ثقبهما . وأما الخارج عنه فيجب غسله بأن يجعل الماء فى كفه و يميل الأذن عليه ثم يدلكها بأصبعه (وأما فضائله فستة البدء بازالة الأذى عن

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ خَمْسَةٌ : النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ وَالْفَوْرُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إِلَى كُوعَيْهِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ : الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ

جسده) أى بعد غسل اليدين (ثم اكمال أعضاء وضوئه) وهل يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل أو يقدمهما مع أعضاء الوضوء خلاف (وغسل الأعالى قبل الأسافل) وهو صادق بأعالى كل عضو فيبدأ بالشق الأيمن من أعلاه و يتم غسله ثم الأيسر كذلك ثم يغسل الظهر قبل البطن وصادق بغسل أعلى كل عضو فيغسل أعلى الشق الأيمن الى الركبة ثم يرجع الى غسل أعلى الشق الأيسر ثم الظهر ثم البطن ثم يتمم غسل الشق الأيمن ثم الأيسر (وتثليث الرأس بالغسل والبدء بالميامن قبل المياسر) فيبدأ بالشق (١١) الأيمن قبل الأيسر (وقلة الماء مع إحكام الغسل) بحيث يستوعب جميع الجسد (والله أعلم).

جَسَدِهِ ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ ، وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

بابُ التَّيَمُّمِ

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى

﴿ باب التيمم ﴾

وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تستعمل فى الوجه واليدين (وللتيمم فرائض وسنن وفضائل) وله أيضا وقت مخصوص وهو دخول وقت الصلاة التى يتيمم لأجل استباحتها وله أيضا زمن مخصوص وهو عند وجود العذر المبيح له وذلك كالمرض الذى لا يقدر معه على استعمال الماء وفقد الماء الكافى (فأما فرائضه) أى الأمور التى يجب أن توجد فيتحقق التيمم (فـ)ـهى (أربعة) أولها (النية) وهى أن ينوى استباحة الصلاة بهذا التيمم ولا ينوى رفع الحدث إذ التيمم لا يرفع الحدث ولذا لو تيمم وكان الحدث الذى هو متلبس به أكبر ووجد الماء بعد فعل ما تيمم له لرجع للغسل بالماء ولو كان التيمم يرفع الحدث لما رجع للغسل بالماء (و) النية هى (أن ينوى استباحة الصلاة) ولا ينوى رفع الحدث (لأن التيمم لا يرفع الحدث) جريا (على) القول (المشهور و) ثانى الفرائض (تعميم وجهه و يديه الى كوعيه) بما علق بهما من الصعيد (و) ثالث الفرائض (الضربة الأولى) وهى

وضع يديه على الصعيد (والصعيد) المراد فى قوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ هو (الطاهر) كما فسره به الامام رضى الله عنه فانه فسر الطيب الواقع فى نظم القرآن بالطاهر وقد بين ماهيته المصنف بقوله (وهو كل ماصعد على وجه الأرض) إلا أن هذه الكلية يخرج منها أشياء لم ترد السنة بجواز التيمم عليها وذلك مثل الجواهر النفيسة وما يقع به التعامل بين الناس كالذهب والفضة وقد بين المصنف ما الكائن (١٢) فى قوله كل ما صعد الخ بقوله (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) كالكبريت والزرنيخ والشب والملح والحديد والرصاص والنحاس إذا كانت بمعادنها لا ان نقلت عن معادنها وصارت فى أيدى الناس يتعامل بها و يقع عليها البيع والشراء فهى إذن ملحقة بالنقود وهى لا يجوز التيمم عليها (وأما سننه فثلاثة ترتيب المسح) فلو مسح وجهه قبل يديه أعاد استنانا (والمسح من الكوع الى المرفق) فلو اقتصر على المسح الى الكوعين أعاد التيمم والصلاة فى الوقت

وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ، وَهُوَ كُلُّ مَاصَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ ، وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ تَرْتِيبُ الْمَسْحِ وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا : التَّسْمِيَةُ وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(وتجديد الضربة لليدين) . لا يقال مسح اليدين الى الكوعين واجب والصلاة فكيف يتأتى بالضربة الثانية التى هى سنة . لأنا نقول الواجب إنما حصل فى الحقيقة بالضربة الأولى التى هى واجبة (وأما فضائله فثلاثة أيضا التسمية والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ثم بالباطن الى آخر الأصابع ومسح اليسرى مثل ذلك) هذا هو الأكمل وله حالة أخرى وهى أن يمسح اليمنى إلى الكوع ثم اليسرى كذلك ثم يمسح كفيه (والله أعلم) .

﴿باب شروط الصلاة﴾

﴿وللصلاة شروط وجوب﴾ فقط فلا تجب إلا إذا وجدت هذه الشروط (وشروط صحة) فقط فلا تقع صحيحة إلا إذا توفرت هذه الشروط ولها أيضا شروط وجوب وصحة أيضا معا (فأما شروط وجوبها خمسة الاسلام) الأولى عده من شروط الصحة لأن الكفار مخاطبون بالصلاة وتجب عليهم الصلاة ولكن لا تصح إلا بالاسلام (والبلوغ) فلا تجب على صبي (والعقل) هو من شروط الوجوب والصحة معا لأن المجنون لا تجب عليه ولا تصح منه (ودخول الوقت) لا ريب أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط (١٣) في الصحة فعده من شروط الوجوب ليس بصواب (و بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجب على من تربى في شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة ومفاد عده بلوغ الدعوة من شروط الوجوب أنه لو وقعت الصلاة ممن لم تبلغه الدعوة لوقعت صحيحة وليس كذلك فالأولى عد بلوغ الدعوة من شروط الوجوب والصحة معا (وأما شروط صحتها فستة : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث) فلا تصح من المحدث حدثا أصغر أو أكبر ولا ممن صلى وهو متحمل للنجاسة ودخل بها في الصلاة وهو ذاكر قادر على إزالتها (واستقبال القبلة) فلا تصح ممن صلى وهو مستدبر القبلة إلا في القتال الذي التحم فيه المسلمون مع الكفار وقد حان وقت الصلاة وهم على هذه الحالة (وستر العورة) للقادر عليه (وترك الكلام) فتبطل به الصلاة إلا إذا كان لاصلاحها فلا تبطل به ما لم يكثر ومحل بطلان الصلاة بالكلام إذا وقع منه عمدا ولو لانقاذ من يقع في هلكة وأما لو وقع منه الكلام سهوا فلا تبطل بيسيره بل بكثيره ويسجد للسهو في الحالة التي لا تبطل فيها الصلاة (وترك الأفعال الكثيرة) أي بحيث يخيل لمن يراه بهذه الحالة أنه ليس في صلاة والله أعلم ﴿باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا

ومكروهاتها﴾ و بدأ منها بالفرائض فقال (فأما فرائض الصلاة) أى ما يجب أن يفعل لتحقق الصلاة لأنه من مقوماتها التى لا تتقوم حقيقتها ولا تحصل إلا به (فثلاثة عشر) أحدها (النية) وهى أن ينوى الصلاة المعينة التى يريد التلبس بها من كونها فرضا أو نفلا فلو نوى الصلاة المعينة ونطق بخلافها فلا يضر وذلك مثل ما لو كانت الصلاة المعينة التى يريد الدخول فيها الظهر مثلا وعينها بالنية ونطق بلفظ غيرها كالعصر فلا يضر (وتكبيرة الاحرام) أى وثانى الفرائض تكبيرة الاحرام للقادر على النطق به . وأما العاجز عنه كالأخرس فيسقط عنه فرض التكبير و يكفيه الدخول فى الصلاة بالنية (والقيام لها) أى لتكبيرة الاحرام ولكن فرضية القيام للاحرام خاص بالفرض و بالقادر على القيام فلا يشترط فى النفل ولا للعاجز عنه (و) رابع الفرائض (قراءة الفاتحة) (١٤) فيجب على من لا يحسن قراءتها أن يتعلمها

> وَمَكْرُوهَاتِهَا
>
> فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ

ولو بأجرة وهذا الوجوب خاصّ بالامام والفذّ . وأما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يطالب بها سرية كانت الصلاة أو جهرية (و) حيث وجبت قراءة الفاتحة وجب (القيام لها) فوجوب القيام فرع وجوب القراءة فحيث سقط وجوب القراءة سقط وجوب القيام وذلك فى حق العاجز والجلوس عن القراءة وفى حق من لا تجب عليه الفاتحة كالمأموم فلو استند المأموم أو العاجز عن القراءة إلى حائط مثلا حال قراءة الامام لها فلا شىء عليهما (و) سادس فرائض الصلاة (الركوع) وصفته أن يحنى ظهره إلى أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه هذا ما يتأدى به الواجب وله صفة كمال وهى أن يمكن راحتيه من ركبتيه و يسوّى ظهره و يجافى عضديه عن جنبيه (و) مثل الركوع فى الوجوب (الرفع منه) حتى يعتدل مطمئنا بمقدار استقرار الأعضاء زمنا مّا فالاعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع فلا تحصل حقيقته إلا بهما فتركهما أو أحدهما مبطل له (و) من فرائض الصلاة (السجود) وحقيقته وضع الجبهة على الأرض أو على ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة (و) من فرائض الصلاة (الرفع منه) أى من السجود فلا تتحقق

السجدة إلا بوضع جبهته على الأرض والرفع منه (و) من الفرائض (الجلوس من الجلسة الأخيرة بقدر السلام) فلو سلم حال الرفع من السجدة الأخيرة قبل أن يجلس مقدارا يقع فيه السلام بطلت صلاته فالواجب أن يجلس مقدارا يقع فيه السلام وهذا بيان للواجب وإلا فهو مطالب فى الجلوس الأخير بالتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء (و) من فرائض الصلاة (السلام المعرّف بالألف واللام) فالمعرّف بغير الألف واللام من إضافة كسلامى عليكم وكذا المنكر كسلام عليكم لا يجزئ كلّ منهما عن المعرّف ولا يخرج به عن عهدة الواجب فلا بدّ من الاتيان بالسلام المعرّف

وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ، وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالِاعْتِدَالُ ، وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

بالألف واللام (و) من فرائض الصلاة (الطمأنينة والاعتدال) الطمأنينة هى استقرار الأعضاء زمانا والاعتدال أن يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) فمنها (السورة بعد) قراءة (الفاتحة) فلو قرأ السورة قبل قراءة الفاتحة لا يكون آتيا بالسنة فهو إذن مطالب باعادة السورة بعد قراءة الفاتحة وليس بلازم فى الاتيان بالسنة أن يقرأ سورة كاملة بل المدار على أن يقرأ شيئا من القرآن ولو آية قصيرة ويطالب بقراءة السورة على جهة السنية (فى الركعة الأولى والثانية) فهى سنة فى كل منهما (و) كذا (القيام لها) أى لقراءة السورة بعد قراءة الفاتحة سنة (و) كذا (السر فيما) أى فى الموضع الذى يطلب فيه السر سنة فيسر فيما (يسر فيه) أى فى الموضع الذى يطلب فيه السر (والجهر فيما) أى فى الموضع الذى (يجهر فيه) أى يطلب فيه الجهر سنة (وكل تكبيرة سنة) أى حكمها ذلك (إلا تكبيرة الاحرام فانها فرض) أى حكمها ذلك وقوله (كما تقدم) من عدّها من الفرائض (و) حكم قول (سمع الله لمن حمده) السنية وذلك الحكم ثابت

(للامام والمنفرد) لا للمأموم (و) من سنن الصلاة (الجلوس الأوّل) للتشهد (و) من السنن الجلوس (الزائد على السلام) أى الزائد على المقدار الذى يقع فيه السلام ولكن لا يعطى هذا الحكم بالسنية كل ما زاد على المقدار الذى يقع فيه السلام بل الظرف تابع للمظروف فالجلوس الذى تقع فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يعطى حكم الصلاة والجلوس الذى يقع فيه الدعاء يعطى حكم الدعاء ولا شك أن الصلاة سنة والدعاء مندوب وقوله (من الجلوس الثانى) بيان لما يقع فيه السلام لأن السلام لا يقع إلا فى الجلوس الثانى إذ لو وقع فى الجلوس الأوّل على جهة العمد لكان مبطلا للصلاة قولا (١٦) واحدا (و) من سنن الصلاة (ردّ المقتدى على إمامه السلام) بعد تسليمة التحليل وليس بلازم أن يكون الامام أمامه بل لو كان فى جهة اليسار أو اليمين لكان مطالبا بالردّ عليه استنانا بل لو انصرف الامام عن موضعه الذى صلى فيه كان مطالبا بالردّ عليه استنانا (وكذلك) أى ومثل طلب الردّ على الامام فى الاستنان (ردّه) أى المأموم (على من على يساره) فقوله (ان كان على يساره أحد) لا فائدة له بعد قوله على من على يساره فان من تعين أن على يساره أحدا فيطلب بالردّ عليه نعم لو كانت عبارته هكذا وكذلك ردّه جهة يساره ان كان فيها مأموم انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام لاستقامت وكانت فى غاية الوضوح (و) تسنّ (السترة للامام والفذّ) لكن محل طلب السترة لهما (ان) كان بمحل يخشى منه المرور بين يديهما فـ(خشيا أن يمرّ أحد بين يديهما) فحينئذ تسنّ لهما السترة ولا تسنّ للمأموم لأن الامام سترته (وأما فضائل الصلاة فعشرة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) ويستحب إرسالهما بوقار بعد فراغه من تكبيرة الاحرام (و) من المندوب فى الصلاة (تطويل قراءة الصبح) أى القراءة فى صلاة

لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي ، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

والظهر

الصبح بأن تكون السورة من طوال المفصل وأوّله قٓ والقرآن المجيد (والظهر) إلا أن التطويل فى الظهر أقل منه فى الصبح (و) يطلب ندبا (تقصير قراءة العصر والمغرب) بأن تكون السورة فيهما من قصار المفصل وأوّله من والضحى (و) يندب (توسط) القراءة فى (العشاء) بأن تكون من وسط المفصل وأوّله من عبس وتولى (و) يندب (قول ربنا ولك الحمد) ولكن هذا الندب (للمقتدى والفذّ) فلا يندب للامام (و) يندب (التسبيح فى الركوع والسجود) و يكون التسبيح فى الركوع بلفظ سبحان ربى العظيم امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : أما الركوع فعظموا فيه الرب (١٧) وأما التسبيح فى السجود فيكون

وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطِ الْعِشَاءِ وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ لِلْمُقْتَدِى وَالْفَذِّ وَالتَّسْبِيحُ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فى السِّرِّ فَقَطْ ، وَالْقُنُوتُ وَهُوَ أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْنَعُ

بسبحان ربى الأعلى إشارة إلى التواضع بوضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض وعلوّ مقام الألوهية (و) يندب (تأمين الفذّ والمأموم مطلقا) فى السرّ والجهر (و) أما (تأمين الامام) فيكون (فى السرّ فقط) فلا يؤمّن فى الجهر (و) يندب (القنوت وهو) أى لفظه المختار للامام رضى الله عنه (اللهمّ إنا نستعينك) أى نطلب منك

 المعونة على مهمات الأمور (ونستغفرك) أى نطلب مغفرتك (ونؤمن بك) أى نصدق بربوبيتك أى نصدق بأنك أنت الرب المبدع للأشياء ومربيها على موائد كرمك (ونتوكل عليك) أى نفوّض إليك جميع أمورنا وقوله (ونثنى عليك الخير كله) هو من لحن العوام [1] إذ لا يتأتى لأحد أن يثنى على الله بكل ثناء كيف وأكمل الخلق اعترف بأنا لا نحصى ثناء عليه فقال سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلا يحصى الثناء على الله إلا الله (نشكرك) على نعمك التى لا نحصيها (ولا نكفرك) أى لا نكفر نعمك بأن نجحد شيئا منها (ونخنع

---

(١) اللفظ وارد وهو مختلف مع ما ذكره الشارح بالاجمال والتفصيل اهـ مصححه .

لك) أى نخضع ونذل (ونخلع) ونطرح من اعتقادنا الأديان التى تخالف دين الاسلام فلا نعتبر شيئا منها مصداقا لقوله تعالى ـ إن الدين عند الله الاسلام ـ (ونترك من يكفرك) فلا نواله بالمودّة والصداقة (اللهم إياك نعبد) أى نقصر عبادتنا عليك إذ أنت المستحق لها بالذات (ولك نصلى ونسجد) ونكتة التخصيص شرف الصلاة على غيرها من العبادات كيف لا وهى أعظم أركان الدين بعد الشهادتين (و إليك) لا إلى غيرك (نسعى) إلى طاعتك (ونحفد) أى نجدّ ونجتهد فيها (نرجو رحمتك) طمعا فى إحسانك لا اتكالا على العمل (ونخاف عذابك الجد) الثابت إذا لم تصرفه عنا كما فى التنزيل الحكيم ـ ربنا اصرف

(١٨)

لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ . وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِى الصُّبْحِ خَاصَّةً وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَلَفْظُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

عنا عذاب جهنم ـ الآية (ان عذابك بالكافرين ملحق) أى لاحق بهم لا محالة ولا محيص عنه (والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة) عندنا معاشر المالكية (و) موضعه منها أنه (يكون قبل الركوع) فان نسيه وركع قنت بعد الرفع من الركوع ولا يترتب على تركه سجود لا قبل السلام ولا بعده فان سجد له قبل السلام بطلت الصلاة (وهو سر) أى يقرأ سرا لا جهرا (والتشهد) أى قراءة التشهد بأىّ لفظ كان (سنة ولفظه) المطلوب على جهة الاستحباب (التحيات لله) أى كل ما دل على التحية والعظمة والكبرياء لا يستحقه إلا الله فلا ينازعه فيه غيره كما فى الحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى فمن نازعنى فيهما قصمته ولا أبالى (الزاكيات لله) أى ما يزكو ثوابه من الأعمال بسبب صدوره عن إخلاص فهو لله ومصداقه من الذكر الحكيم ـ ألا لله الدين الخالص (الطيبات الصلوات لله) أى كل ما طاب من عمل صلاة كان أو غيرها فهو لله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) قرينة الخطاب تعين أن المخاطب حاضر بين يدى المصلى

ولكن الفقهاء لاقدم لهم فى هذا المقام . وأما أرباب الذوق فيعرفون من المخاطب (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيدخل كل عبد صالح فى الأرض وفى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له) أى أقرّ باللسان وأعترف بالجنان بأن لامنفرد بالألوهية إلا الله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أقرّ باللسان وأذعن بالجنان بأن سيدنا محمدا عبده ورسوله اصطفاه وأرسله إلى الثقلين فرسالته عامّة (فان) اقتصرت على

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

هـذا المقدار و (سلمت بعد هذا) كفاك و (أجزأك) فى الاتيان بالسنة (وان شئت) زيادة الثواب (قلت) معترفا ومذعنا بحقيقة ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم (وأشهد أن الذى جاء به محمد حق) ثابت لاريب فيه (وأن الجنة حق وأن النار حق) لا يشكّ فى ثبوتهما إلا من حقت عليه الكلمة (وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها) أى لا ريب فى ثبوتها وإتيانها . وأما الريب من الملحدين فهو ثابت بل واقع (و) لاريب أيضا فى (أن الله يبعث من فى القبور) فيصدرون لفصل القضاء (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد) أى كثير الحمد لمن اصطفاهم وذلك مثل قوله تعالى فى شأن السيد أيوب صلوات الله عليه ــ إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أوّاب ــ ومثل قوله تعالى فى شأن السيد الكامل سيدنا محمد ﷺ ــ وإنك لعلى خلق عظيم ــ (مجيد) أى عظيم الشأن لانهاية لعظمه

(اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفرلى) أى امح ذنوبى من صحف الملائكة حتى لا يشهدون علىّ بها (ولوالدىّ) وكونه بصيغة الجمع أولى وأقرب للاجابة لما ورد إذا دعوتم فعمموا الحديث (ولأئمتنا) وهم علماء الشريعة الذين تحملوها وحفظوها من الضياع وأدّوها لمن يحفظها ويعمل بها (ولمن سبقنا بالايمان) فالدعاء لمن رحل من مؤمنى هذه الأمّة المحمدية هو لبّ العبادة ولاشك فى نفعه (مغفرة عزما) أى ماحية لجميع الذنوب حتى لا يبقى معها ذنب وفضل الله واسع (اللهمّ إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) أى أسألك بعض الخيرات التى سألك إياها محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كان سؤاله متعلقا ببعض الخيرات لا بكلها لأن منها ما لا يليق به لكونه خاصا به صلى الله عليه وسلم من بين الأنبياء فضلا عن أمّته وذلك كالوسيلة (وأعوذ بك من كلّ شرّ استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) لاشك أن كلّ ما استعاذ منه نبينا صلى الله عليه وسلم نستعيذ منه تأسيا به صلى الله عليه وسلم ومشيا على خطة الاقتداء (اللهم اغفر لنا ما قدّمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا) وهو ما خفى علينا من الذنوب (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا و بينها وقاية ومانعا من عذابها وليس هذا إلا سعة رحمتك وفضلك وعفوك (وأعوذ بك من فتنة المحيا) وهى التى تكون فى هذه الدار

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ، وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا . اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا ، وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والممات

(والممات) وهى التى تكون حال الاحتضار وماأعظمها من فتنة ر بنا الأمان الأمان (ومن فتنة القبر) وهى التى تكون بعد وضع المتوفى فى القبر وانصراف الناس عنه (ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير) المصير المرجع الى الله وفى النظم الكريم وأن مردّنا الى الله فمن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه فكان مصيره ومردّه الى الله حسنا ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فكان مصيره ومردّه إلى الله سيئا (وأما مكروهات

وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ . وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَالدُّعَاءُ فِى أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ وَالدُّعَاءُ فِى الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ

الصلاة فـ)منها (الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة و) من مكروهات الصلاة (الدعاء فى أثناء الفاتحة وأثناء السورة و) منها (الدعاء فى الركوع) لأن المطلوب فيه مايدلّ على التعظيم من قول سبحان ربى العظيم (و) منها (الدعاء بعد التشهد الأوّل والدعاء بعد سلام الامام و) منها (السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية) أى ترفه وتنعم للنفس فهى إذن أقرب إلى الاعراض عن الله من الحضور إذ القلب لايسع اثنين فاذا حضر فيه أحدهما طرد الآخر وقوله (بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى) يستثنى منه الحصير الناعم الذى يقع به الترفه فانه مثل المذكورات فى الكراهة (و) الذى يقع به التواضع و يكون أقرب الى القبول (السجود على الأرض) وحيث كان أقرب إلى القبول فهو (أفضل) وأولى فلا يعادله السجود على مابسط وفرش على الأرض (ومن المكروه) فى الصلاة (السجود على كور عمامته) وكور العمامة ماشدّ منها على الجبهة ومحلّ الكراهة على كور العمامة إذا كان خفيفا لايمنع لصوق الجبهة بالأرض والا كان

مبطلا (أو) وقع السجود على (طرف كمه أو ردائه) فيعدّ إذن من الأفعال المكروهة التى يندب اجتنابها فى الصلاة (و) من الأفعال المكروهة فى الصلاة (القراءة فى) حالة (الركوع والسجود) إذ المشروع فيهما التسبيح (و) مما يجتنب فى الصلاة فيكره الاتيان به (الدعاء) باللغة (العجمية للقادر على) النطق باللغة (العربية) لمزيد فضل اللغة العربية على غيرها وبها نزل القرآن (و) من الفعل المكروه (الالتفات فى) حال التلبس بـ(الصلاة و) مثله فى الكراهة (تشبيك أصابعه وفرقعتها) إذا وقعا فى الصلاة (و) كذا يكره (وضع يده على خاصرته واقعاؤه) بأن يضع أليتيه على عقبيه حال الجلوس بين السجدتين

(٢٢)

أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِى الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ
وَالِالْتِفَاتُ فِى الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا
وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَإِقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ
عَيْنَيْهِ ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَتَفَكُّرُهُ
بِأَمْرٍ دُنْيَوِىٍّ وَحَمْلُ شَىْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ وَعَبَثٌ
بِلِحْيَتِهِ وَالْمَشْهُورُ فِى الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ
فِى الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ

(و) يكره أيضا حال التلبس بالصلاة (تغميض عينيه) لأنه يخيل لمن رآه وينظره أنه خاشع ولربما كان فى باطن الأمر أنه ليس كذلك (و) يكره أيضا فى الصلاة (وضع قدمه على الأخرى) إلا إذا تضرر بطول القيام فتنتفى الكراهة إذن (و) يكره أيضا فى الصلاة (تفكره) أى المصلى المفهوم من السياق (بأمر دنيوى) لا تعلق له بالصلاة وأما تفكره بأمر يتعلق بالصلاة فلا (و) يكره أيضا (حمل شىء بكمه أو فمه) وعن لكن محل كراهة حمل شىء بفمه وهو فى الصلاة إذا لم يكن مانعا لاخراج الحروف من مخارجها وإلا كان مبطلا (و) كذا يكره للمصلى الـ(عبث) واللعب (بلحيته) وكذا يكره اللعب بالخاتم (والمشهور) عند متأخرى المالكية من النقل عن متقدميهم (فى البسملة والتعوّذ) من حيث قراءتهما فى الصلاة (الكراهة) ولكن هذا الحكم (فى الفريضة دون النافلة) فلا تكره البسملة ولا التعوّذ فيها (و) هناك قول (عن) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (بالاباحة) أى جواز قراءة البسملة فى الفريضة .

(وعن ابن مسلمة) رحمه الله (أنها مندوبة) أى تطلب قراءتها طلبا غير جازم (وعن ابن نافع وجوب) قراءة (ها) فهى إذن مطلوبة طلبا جازما (فان) ارتكب المصلى فعل مانهى عنه نهى كراهة بأن (فعل شيئا من المكروهات فى صلاته) فلا يحكم ببطلان صلاته وانما (كره له ذلك) المذكور أى الذى كره الشارع وقوعه فى الصلاة لأنه يخل بالآداب و ينفى الكمال (و) لكن (لاتبطل صلاته به) وانما يحبط الثواب والله أعلم

وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِى صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذٰلِكَ وَلَاتَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

بَابٌ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِى النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَهٰذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ وَكَذٰلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحٰى .

﴿باب : مندوبات الصلاة﴾ أى ما يندب و يطلب وقوعه قبل الصلاة و بعدها من النوافل لأن حكمة ما يقع قبل الصلاة أنه يهيئ النفس المناجاة . ففى الحديث « المصلى يناجى ربه » وهو نظير قوله تعالى ـ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ـ وحكمة ما يقع بعدها من النوافل أنه يكون جبرا لما وقع فيهما من الخلل بترك الآداب . وفى الحديث « انظروا هل لعبدى شىء من النوافل» الحديث (و يستحب المكلف أن يتنفل قبل الظهر و بعدها) فصلاة النافلة مطلوبة قبل الظهر و بعدها هذا ما سلف عليه عمل الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (و) كانوا لا يوقعون صلاة النافلة (إلا قبل العصر و بعد المغرب) ومنهم من يرى صلاة النافلة قبل المغرب أيضا (و يستحب الزيادة فى) صلاة (النفل) الواقع (بعد) صلاة (المغرب وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب) والفوز بمحبة الله وفى الحديث لايزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها (وكذلك يستحب الضحى) أى

يستحب التنفل فى الضحى وهو عندما تكون الشمس فى رابعة النهار (و) كذلك يستحب (التراويح) فى جميع السنة ولا يخص الاستحباب برمضان وانما يتأكد الاستحباب فيه (و) كذلك يستحب (تحية المسجد) لمن يريد الجلوس به لا للمار به غير مريد الجلوس (و) مما يندب من النوافل (الشفع) ووقته بعد العشاء (وأقله ركعتان) تستحب الزيادة (والوتر ركعة بعده) أى بعد الشفع يختم به النفل المندوب بعد صلاة العشاء وقوله (وهو سنة مؤكدة) بيان لحكمه الذى انفرد به عن النوافل المطلوبة عند الصلوات

(٢٤)

الخمس (والقراءة فى الشفع والوتر) من حيث الصفة أنها تكون (جهرا) ككل صلاة ليلية فانه يقرأ فيها جهرا (ويقرأ فى الشفع فى الركعة الأولى بأم القرآن، وسبح اسم ربك الأعلى) على سبيل الندب (و) يقرأ (فى الركعة الثانية) من الشفع (بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون) على سبيل الندب أيضا (و) يقرأ (فى الوتر بأم القرآن، وقل هو الله أحد والمعوذتين) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وذلك على سبيل الندب أيضا

وَالتَّرَاوِيحُ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَالشَّفْعُ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْقِرَاءَةُ فى الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا ، وَيَقْرَأُ فى الشَّفْعِ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفى الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِى الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(باب وركعتا الفجر) أى الركعتان اللتان يقعان بعد تحقق الفجر (من الرغائب) أى مما رغب الشارع فيه إذ فى إخباره صلى الله عليه وسلم بأن ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها بيان لمزيد فضلهما وحث على إدراك هذا الفضل العظيم الذى لا يقدر قدره (وقيل) انهما (من السنن) وهو أعلى من الرغائب (و) صفة القراءة أنه (يقرأ فيهما سرا بأم القرآن فقط) فلا يزيد عليها شيئا من القرآن (والله أعلم)

﴿باب : مفسدات الصلاة﴾ أى هذا باب بيان ما يقع فى الصلاة فيقع الفساد والى بيانه أشار المصنف بقوله (وتفسد الصلاة) أى تكون باطلة ويجب الخروج منها لأنه لو تمادى فيها واستمر على فعلها لكان مقيما على عمل فاسد وهو حرام باتفاق ويحصل الفساد (بالضحك) مطلقا (عمدا أوسهوا) فلافرق بين العمد منه والسهو (و) تفسد أيضا (بسجود السهو لـ)ترك (الفضيلة) فاذا ترك فضيلة من فضائل الصلاة وظن أنها تجبر بالسجود فسجد لها فسدت الصلاة إذ يصدق عليه إذن أنه زاد ركنا فعليا ولاشك فى بطلان الصلاة به ومن زيادة الركن الفعلى قول المصنف (و بتعمد زيادة ركعة وسجدة أونحو ذلك) من كل ركن فعلى لاقولى فلو تعمد قراءة الفاتحة مرة ثانية فى ركعة واحدة فالمعتمد عدم

باب مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضحِكِ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، وَ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ وَ بِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ فى الصَّلَاةِ وَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَ بِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلاَّ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ وَ بِالنَّفْخِ عَمْدًا وَ بِالحَدَثِ

البطلان . وقوله (فى الصلاة) لاحاجة إليه لأن الباب معقود لبيان مفسدات الصــلاة : أى لبيان مايترتب على وقوعه الفساد ولا معنى لوقوع أشياء خارج الصــلاة يترتب على وقوعها خارج الصلاة فساد الصلاة مثلا لو ركع ركعة أو سجد سجدة مستقلة عن صلاة ثم قام فصلى الظهر مثلا آتيا بجميع مايطلب فيها فهل يقال إن الصلاة التى استوفيت جميع ما يطلب فيها تفسد بزيادة الركعة أو السجدة التى وقعت خارجها لايقال ذلك (و) تبطل الصلاة أيضا (بالأكل والشرب و بالكلام) إذا حصل شىء منها (عمدا إلا) عمد الكلام (إذا كان لاصلاح الصلاة فـ)لا تبطل بيسيره بل (تبطل بكثيره) ولو كان لاصلاح الصلاة (دون يسيره) بشرط أن يكون للاصلاح (و) تبطل الصلاة (بالنفخ عمدا) إذا كان من الفم ووقع عمدا أوجهلا لاسهوا مالم يكثر وأما من الأنف فلا تبطل إلا بكثيره (و) تبطل الصلاة (بالحدث) إذا سبقه وهو فى الصلاة أوتذكره وهو فيها إلا أن صلاة المأمومين لاتبطل إذا لم يعمل بهم عملا بعد سبق الحدث أوتذكره ولهم ان لم يستخلف الامام غيره أن يستخلفوا من يتم بهم

الصلاة ولهم أن يتموا فرادى (و) تبطل الصلاة الحاضرة التى هو متلبس بها (بذكر الفائتة) وهى مافات وقتها وترتبت فى ذمته وقد نظر المصنف فى هذه المسئلة إلى رأى من يقول ان الترتيب بين الحاضرة و يسير الفوائت واجب شرط وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا بطلان بل لا إثم حيث دخل الصلاة الحاضرة غير ذاكر ليسير الفوائت كما هو موضوعنا أنه ذكر الفائتة وهو فى الصلاة الحاضرة وإنما يأثم لو دخل فى الحاضرة وهو ذاكر أن عليه يسير الفوائت (و) تبطل الصلاة (بالقئ ان تعمده) أى تعمد اخراجه لا إن خرج غلبة فلا بطلان (و) تبطل الصلاة (بزيادة أربع ركعات سهوا) لا عمدا فتبطل بزيادة ركن فعلى ولو سجدة واحدة وتخصيص

الزيادة بأربع ركعات إنما يعتبر (فى الرباعية والثلاثية) لا فى الثنائية (وبزيادة ركعتين فى الثنائية) اذا كانت حضرية وأما الثنائية السفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات اعتبارا بأصلها (و) تبطل الصلاة (بسجود المأموم مع الامام للسهو) إذا كان السجود (قبليا) والحال أن المأموم لم يدرك ركعة كاملة مع الامام

وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ ، وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِى الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى الثُّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وطَالَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

و يسجد عمدا أو جهلا لا سهوا فمفهوم هذه القيود أن المأموم لو أدرك ركعة مع الامام فلا بطلان إذا سجد معه القبلى ومفهوم عمدا أو جهلا أنه لو سجد القبلى معه سهوا فلا بطلان هذا حكم السجود القبلى . وأما السجود البعدى فانه يبطل مطلقا أدرك ركعة مع الامام أم لا والى حكمه أشار المصنف فقال (أو) كان السجود (بعديا) فانه يبطل مطلقا أدرك ركعة مع الامام أم لا سجد عمدا أو جهلا لا سهوا فقول المصنف (ان لم يدرك) أى المأموم (معه) أى مع الامام (ركعة) راجع إلى السجود القبلى فان البطلان به مقيد بعدم ادراك ركعة مع الامام (و) تبطل الصلاة (بترك السجود القبلى ان كان) مترتبا (عن نقص ثلاث سنن وطال) زمن الترك ان كان الطول

(باب

معتبرا بالعرف أو بالخروج من المسجد وان لم يطل الزمن ان كان معتبرا بالخروج من المسجد ومفهوم وطال أنه ان لم يطل وتداركه وسجد لا بطلان والله أعلم .

﴿باب : سجود السهو﴾ أى السجود الذى سببه السهو غالبا (وسجود السهو) مقداره المقدّر من السنة (سجدتان) وزمنه بحسب استحسان العلماء فعندنا معاشر المالكية يسنّ أن يكون (قبل سلامه) أى المصلى المفهوم من السياق (ان) كان المصلى (نقص) من صلاته (سنة مؤكدة) ليست الواحدة للاحتراز عن سنتين أو ثلاث مثلا وانما هى لبيان أقل ما يترتب عليه السجود. وأما وصف السنة بكونها مؤكدة فهذا أمر لابدّ منه لأن السنة الواحدة

الغير المؤكدة لاسجود لها بل لو سجد لها قبل الصلاة بطلت صلاته فلا سجود إلا للسنة المؤكدة وبعد أن يسجد السجدتين (يتشهد لهما) أى يعيد التشهد (ويسلم منهما) فيكون سلامه عقب تشهد جريا على سنة السلام من كونه عقب تشهد إذ لو سلم عقب السجدتين لم يكن جاريا على سنة السلام من كونه عقب

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ

تشهد وان لم يورث خللا فى سجود السهو ورأينا أيضا معاشر المالكية أنه (ان زاد) المصلى فى صلاته شيئا لا يؤثر فى بطلان الصلاة (سجد) سجدتين (بعد سلامه) ثم يسلم منهما هذا حكم ما إذا ترتب السجود عن زيادة من كونه بعد السلام وتقدّم أنه ان ترتب عن نقص يكون قبل السلام . بقى ما إذا ترتب عن نقص وزيادة فما حكمه عند علمائنا المالكية . وإليه أشار المصنف فقال (وان نقص وزاد سجد قبل سلامه) وإنما كان السجود المترتب عن نقص وزيادة قبل السلام رعيا للتغليب (لأنه) أى التغليب يراعى فيه الأشرف على غيره فان النقص وان كان فى ذاته خسيسا إلا أن السجود لأجله جبرا لما فات من الكمال فالنظر له من هذه الجهة صيره شريفا فحينئذ (يغلب جانب النقص

على جانب الزيادة) و يسجد قبل السلام (والساهى فى صلاته) تجرى أحكامه على حسب ماتعلق به سهوه فهو واحد بالذات و (على ثلاثة أقسام) بالعرض فـ(تارة) يسهو عما هو من مقومات الصلاة فـ(يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته فـ)حكمه اذن أنه (لا يجبر) ما نقصه (بسجود السهو و)اذا كان الأمر كذلك فـ(لا بدّ من الاتيان به) إن أمكنه أن يتداركه (و إن سلم وطال) فات التدارك و (بطلت صلاته) و يستأنفها وهو معنى قول المصنف (و يبتدئها) بنية وتكبيرة إحرام ولا يبنى على شىء من الصلاة التى بطلت (وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت ور بنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فـ)حكمه إذن أنه (لا سجود عليه فى شىء من ذلك و)لا بطلان لصلاته بترك السجود لشىء مما ذكر بل (متى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته و يبتدئها وتارة يسهو عن سنة من سنن صلاته كالسورة مع أمّ القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فـ)حكمه حينئذ أنه (يسجد لذلك) السهو عن شىء مما ذكر هذا حكم السجود القبلى (و) أما السجود البعدى فانه (لا يفوت) أى (السجود البعدى بالنسيان و يسجده) متى ذكره (ولو ذكره

عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشِبْهِ ذٰلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا ، وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَيَسْجُدُ لِذٰلِكَ وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ

بعد

بعد شهر من صلاته ولوقدم) ما سنته التأخير أعنى (السجود البعدى أو أخر) ما سنته التقديم أعنى (السجود القبلى أجزأه ذلك) العمل و إن أساء اساءة شديدة فى تقديم البعدى وخفيفة فى تأخير القبلى (و) لكن (لا تبطل صلاته) جريا على القول (المشهور و) حكم (من لم يدر ماصلى أثلاثا أو اثنتين أنه يبنى على الأقل) لأنه المحقق و يلغى غيره لأنه غير محقق فلا تبرأ به الذمة (و يأتى بما شك فيه) فيتحقق الكمال فتبرأ الذمة إذن (و) إذا أتى بما شك فيه فقد وجدت الزيادة احتمالا (فيسجد) لها (بعد سلامه والله أعلم)

بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَاصَلَّى أَثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب فى الإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

﴿باب : فى الامامة﴾

أى هذا باب فى بيان شروط الامامة وفى بيان من تكره إمامته ومن لا تكره وفى بيان من يقدّم اذا اجتمع جماعة كلّ منهم صالح لها وغير ذلك و بدأ بالشروط فقال (ومن شروط الامام) أى الشروط التى تصحح إمامته و يلزم ذلك صحة صلاة من اقتدى به بحيث لو فقدت أو فقد بعضها لزم ذلك عدم صحة صلاة من اقتدى به وقوله (أن يكون ذكرا) أى محقق الذكورة لاخراج الخنثى المشكل الذى لم تحقق ذكورته فلا تصحّ امامته و بالأولى عدم صحة امامة متحقق الأنوثة و يشترط مع الذكورة كونه (مسلما) فلا يكفى فى صحة الامامة مجردا لذكورة بل لابدّ أن ينضم لها وصف الاسلام ووصف كونه (عاقلا) فلا تصحّ إمامة المجنون ولو كان متحقق الذكورة وسبق أن له قدما فى الاسلام (بالغا) فلا تصح امامة الصبىّ إلا بمثله و يشترط مع هذه الشروط المتقدّمة كونه (عالما بما لا تصح الصلاة إلا به) أى يشترط فى الامام كونه عالما بجميع ما تتوقف عليه صحة الصلاة ثم من البيان الكائن فى قوله

(من قراءة وفقه) تأخذ أن المراد بالعلم بالنسبة للقراءة هو حفظ الفاتحة واتقانها وخلوها من اللحن الذى يغير المعنى و بالنسبة للفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة لا العلم بجميع أبواب الفقه ثم أخذ فى بيان محترزات الشروط المعتبرة فى صحة الامامة فقال (فان اقتديت بامام) ظانا وقت القدوة وجود الشروط المعتبرة فى صحة إمامته (ثم تبين لك) ما خالف ظنك وتحققت (أنه كافر أو) تبين لك أنه (امرأة أو) تبين لك أنه (خنثى مشكل أو) تبين لك أنه (مجنون أو) تبين لك (٣٠) أنه (فاسق بجارحة أو) تبين لك أنه (صبى لم يبلغ الحلم أو) تبين لك أنه (محدث تعمد الحدث) الجواب قوله (بطلت صلاتك) فهو جواب قوله فان اقتديت بامام الخ ونتيجة للمذكورات فى حيزه التى هى قوله ثم تبين لك الخ وقوله (ووجبت عليك الاعادة) لازم لقوله بطلت صلاتك فان من بطلت صلاته لزمه إعادتها شرعا . ثم أراد أن يبين ما تتكمل به الامامة وبه يكون كاملا حسا ومعنى فقال (ويستحب سلامة الأعضاء للامام و) لا (تكره

مِنْ قِرَاءةٍ وَفِقْهٍ فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الحَدَثَ بَطَلَتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ سَلاَمَةُ الأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ وَصَاحِبِ السَّلَسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ، وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالأَقْلَفِ وَالمَأْبُونِ وَمَجْهُولِ الحَالِ وَوَلَدِ الزِّنَا ، وَالعَبْدِ فى الْفَرِيضَةِ

امامة الأقطع والأشل) على المعتمد (و) أما كراهة إمامة (صاحب السلس ومن به قروح) فهى بالنسبة (للصحيح) منها (و) تكره (امامة من يكره) أى تكرهه النفوس لأمر يتعلق بالدين وان لم يتعلق بخصوص الصلاة وكان مصدر الكراهة له بعض المأمومين غير ذوى الفضل وأما ان كان مصدرها كل المأمومين أو أكثرهم أو كان بعضهم ولكن كان من ذوى الفضل منهم فتحرم إمامته إذن (ويكره للخصى والأقلف والمأبون ومجهول الحال وولد الزنا والعبد فى الفريضة) فيكره لمن ذكر أن يصلى إماما فى فرض من

الصلوات الخمس وأما كونه إماما فى النفل فلا على أن كراهة إمامته فى الفرض خاصة ب(أن يكون إماما راتبا) فتخصيص كراهة إمامته فى الفرض بكونه إماما راتبا متلبس (بخلاف) إمامة من ذكر فى (النافلة فانها لا تكره بواحد منهم) ولو كان إماما راتبا (وتجوز إمامة الأعمى والمخالف فى الفروع والعنين والمجذم) غير أن الأولى أن يكون الامام خاليا وبريئا من هذه الأوصاف وتجوز إمامة المجذم فى جميع الأحوال (إلا أن يشتد جذامه) بحيث تنشا عنه رائحة كريهة (ويضر) ريحه (بمن خلفه ف)لا تجوز إمامته إذن بل

أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِباً بِخِلاَفِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْمُخَالِفِ فى الفُرُوعِ وَالْعِنِّينِ وَالمجَذمِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ ، وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلاَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلاَّ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ

(ينحى عنهم) وجوبا ويلزم بذلك ان لم يمتثل من نفسه (ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح) إذ من البعيد أن يقصد بذلك الكبر والرياء (ولا يجوز للامام العلو على مأمومه إلا بالشيء اليسير) وذلك (كالشبر ونحوه) إذ لا يبعد أن يقصد بذلك الكبر فقصده على الاحتمال هو منشا الكراهة حتى لو تحققنا منه ذلك لحكمنا ببطلان صلاته لا بكراهتها . ولذلك أشار المصنف بقوله (وان قصد الامام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) أى صلاة من قصده بعلوه الكبر الدائر بين الامام والمأموم غير أن فى حال ما اذا قصد الامام بعلوه الكبر ولم يقصد المأموم كان بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلان صلاة الامام وأما فى حال ما اذا قصد المأموم بعلوه الكبر ولم يقصده الامام كان الحكم بالبطلان قاصرا عليه ولم يسر للامام (ومن شروط المأموم) أى الشروط التى تترتب عليها أحكام القدوة والاقتداء بالامام بحيث ترتبط صلاته بصلاة الامام ويتحمل عنه ما يجوز أن يتحمله عنه ولو كان ركنا من الصلاة كالفاتحة ويسرى عليه ما يسرى على الامام من صحة صلاته وبطلانها فهذه الشروط لا تحصل ولا توجد إلا

(أن ينوى الاقتداء بامامه) و إلا أن يتابعه فى الاحرام فان سبقه فى تكبيرة الاحرام ولو بحرف منها بطلت صلاته و إلا أن يتابعه أيضا فى بالسلام فان سبقه السلام بطلت صلاته و إلا أن يساويه فى عين الصلاة بأن تكون ظهرا مثلا خلف ظهر و إلا أن يساويه فى وصفها بأن تكون أداء خلف أداء و إلا أن لا يقتدى بمن انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة مع الامام هذا مايشترط فى حقّ المأموم (ولا يشترط فى حقّ الامام أن ينوى الامامة إلا فى أربع) مواضع وهى ما عنون عنها المصنف بـ(مسائل) فاذن تلزمه نية الامامة (فى صلاة الجمعة و) فى صلاة (الجمع) ومنه الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع تقديم (٣٢) لأن حكمة مشروعيته التخفيف ودفع المشقة ولا تخفيف فى جمعهما جمع تأخير (و) تشترط أيضا نية الامامة فى (صلاة الخوف) التى تكون عند استعداد المسلمين لقتال العدوّ و يخافون لو اجتمع كلّ القوم فى الصلاة لدهمهم العدوّ ومال عليهم ميلة واحدة فرخص الشارع لأمير الجيش أن يقسم القوم طائفتين طائفة تدخل معه فى الصلاة وطائفة تكون تجاه العدوّ فاذا صلى بالطائفة التى دخلت معه فى الصلاة ركعة فى السفر وركعتين فى الحضر أتمت الصلاة لأنفسها وتركت الامام جالسا ينتظر الطائفة الأخرى ليكمل بهم الصلاة إذا خلفتهم الطائفة التى صلت معه ووقفوا فى مكانهم تجاه العدوّ (و) يشترط أيضا نية الامامة فى (صلاة الاستخلاف) فاذن يجب على من استخلفه الامام على المأمومين ليتمم بهم الصلاة أن ينوى الامامة (وزاد بعضهم) على ما تقدّم من المسائل الأربع اشتراط نية الامامة فى صلاة الجماعة ولكن هذا الاشتراط لا لأجل أن يحصل الصحة للصلاة بل لأجل أن يحصل (فضل الجماعة) جريا (على الخلاف فى ذلك) من أن فضل الجماعة لا يحصل إلا مع نية الامامة وهناك من لا يشترط ذلك و يقول بحصول فضل الجماعة مطلقا نوى

أَنْ يَنْوِىَ الِاقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِى حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِىَ الْإِمَامَةَ إِلا فِى أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةِ الِاسْتِخْلَافِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِى ذَلِكَ .

و يستحب

الامامة أوّلا ثم أشار إلى مايستحب تقديمه فى الامامة ولو مع وجود من اتصف بالأوصاف التى يستحق بها التقديم فى الامامة فقال (ويستحب تقديم السلطان فى الامامة ثم) يليه (رب المنزل ثم) يليه (المستأجر) ف(يقدّم على المالك ثم) يقدّم (الزائد فى الفقه) على من هو دونه فيه (ثم) يقدّم (الزائد فى الحديث) على من هو دونه فيه (ثم) يقدّم (الزائد فى القراءة) على من هو دونه فيها

(ثم) يقدّم (الزائد فى العبادة) على من هو دونه فيها (ثم) يقدّم (المسنّ فى الاسلام) على غير المسنّ فيه (ثم) يقدّم (ذو النسب) وهو من كان أرفع نسبا بأن كان قرشيا مثلا فرفعة النسب يتبعهما مكارم الأخلاق وعلوّ الهمة ويلزمهما حفظ الدين والتخلى عن كلّ ما يخل بالمروءة فلذا كان مقدّما على من كان وضيع النسب (ثم) يقدّم (جميل الخلق) على من ليس كذلك (ثم) يقدّم (حسن الخلق) على من ليس كذلك (ثم) يقدّم (حسن اللباس) على من كان رثّ الثياب هذا الترتيب مع توفر شروطه

> وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فى الْإِمَامَةِ ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فى الْفِقْهِ ثُمَّ الزَّائِدُ فى الْحَدِيثِ ثُمَّ الزَّائِدُ فى الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فى الْعِبَادَةِ ثُمَّ الْمُسِنُّ فى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ذُو النَّسَبِ ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فى التَّقْدِيمِ فى الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(و) أما إذا وجد (من كان له حق فى التقديم فى الامامة) بحسب وصفه بأن كان ربّ منزل مثلا ومنعه منها نزول درجته عنها وذلك (كرب الدار إن) قام به مانع الامامة بأن (كان عبدا أو امرأة أو كان غير عالم مثلا فانه) لا يسقط حقه فى التقديم للامامة بل (يستحب له أن يستنيب من هو أعلم) ان كان سبب نزوله عن درجة الامامة عدم العلم فان كان سبب نزوله عن درجتها الأنوثة فانه يستنيب من اتصف بالذكورة وإن كان سبب نزوله عن درجتها الرق فانه يستنيب من اتصف بالحرية والله أعلم .

﴿باب صلاة الجمعة﴾ أى هذا باب يبين فيه شروط الجمعة ومن تلزمه الجمعة ومن لاتلزمه وموانعها وما يطلب فيها وهل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر للعلماء فى ذلك كلام (وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) فيخاطب بها ويلزمه السعى إليها كل من توفرت فيه شروطها (ولها شروط وجوب) بمعنى أنها لاتجب إلا إذا توفرت هذه الشروط (وأركان) بمعنى لاتتقوم حقيقتها ولا توجد إلا بها (وآداب) بمعنى لاتوجد حقيقتها على أحسن تقويم إلا بها (وأعذار تبيح التخلف عنها) لمن قامت به فمهما أردت البيان فأقول لك (فأما شروط وجوبها فسبعة الاسلام) عده الاسلام من شروط الوجوب عند من يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وأما من يرى أنه مخاطب بفروع الشريعة وهو المعتمد فهو من شروط الصحة إذ الوجوب متحقق مع عدم الاسلام وإنما المتوقف على الاسلام الصحة فقط (و) أما (البلوغ) فهو من شروط الوجوب قطعا إذ الصبى لا تجب عليه قطعا (و) أما (العقل) فهو شرط فى الوجوب والصحة معا (و) أما (الذكورية والحرية) فهما من شروط الوجوب قطعا فلاتجب على الأنثى ولا على الرقيق أنها (و) أما (الاقامة) فهى من شروط الوجوب فلاجمعة على مسافر (و) كذلك (الصحة) من شروط الوجوب أيضا فلاجمعة على مريض (وأما أركانها فخمسة) الركن (الأول المسجد الذى يكون جامعا) وهو من أمر الامام بإقامة الجمعة فيه الركن (الثانى الجماعة وليس لهم حد عند) إمامنا (مالك) رضى الله تعالى عنه (بل) المدار على أنه (لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) بحيث يتعاونون ويدفعون عن أنفسهم من يريدهم بسوء (ورجح بعض أئمتنا

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ وَأَرْكَانٌ وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا. فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ: الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ. وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ الْمَسْجِدُ الَّذِى يَكُونُ جَامِعاً الثَّانِى الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا

أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها) حيث كان فى القرية العدد الذى تتقرى به لا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها فليس حضور جميع من تتقرى بهم القرية شرطا لا فى الوجوب ولا فى الصحة بل شرط الوجوب وجود العدد الذى تتقرى به القرية وتقام الجمعة وتصح باثنى عشر رجلا منهم باقين لسلام الامام وانما يشترط لصحة الجمعة بهذا العدد المذكور أن يدركوا الخطبتين من أوّلهما وأن لا ينفضّ واحد منهم قبل تمام الصلاة وأن لا ينتقض طهره قبل تمام الصلاة أيضا فاذا اختلّ شرط من هذه الشروط فسدت على الجميع الركن (الثالث الخطبة الأولى) التقييد بالأولى وان كانت الثانية ركنا أيضا إلا أن ركنية الأولى على الصحيح وركنية

الثانية على المشهور فهما و إن

أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا
الثَّالِثُ الخُطْبَةُ الأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ
وَكَذٰلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ وَلاَبُدَّ أَنْ
تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلَيْسَ فِى
الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ
مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَة وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا

اختلفا مدركا فهما متحدان وجوبا والى اختلاف مدركهما أشار المصنف فقال (وهى) أى الخطبة الأولى (ركن على الصحيح وكذلك) أى ومثل ذلك فى الوجوب والركنية الخطبة الثانية وان كانت الخطبة الأولى ركنا على القول الصحيح و (الخطبة الثانية) ركنا (على) القول (المشهور) وحيث كانت الخطبة ركنا من الصلاة والصلاة لا يدخل وقتها إلا إذا زالت الشمس كان هذا الوقت معتبرا فى الخطبة أيضا (ولا بدّ أن تكون) الخطبة (بعد الزوال و) لا بدّ أيضا أن تكون (قبل الصلاة) فلو وقعت قبل الزوال و بعد الصلاة وقعت باطلة لا يعتدّ بها فلا يعتدّ بالصلاة (وليس فى الخطبة حدّ عند) إمامنا (مالك) رضى الله عنه بل المدار على ما يطلق عليه خطبة كما أنه لا حدّ عنده (أيضا) فى الجماعة بل المدار على أن يوجد جمع تتقرى به القرية بحيث يدفع عن نفسه من أراده بسوء وللخطبة حيثية مخصوصة معتبرة فيها (ولا بدّ) منها وهى (أن تكون من) جنس (ما) أى الكلام الذى (تسميه العرب خطبة) بأن يكون مسجعا ومشتملا على تبشير وتحذير (وتستحب الطهارة فيهما) أى الخطبتين

(وفى وجوب القيام لهما) وعدم وجوبه (تردّد) للمتأخرين لعدم وجود نص للمتقدمين الركن (الرابع الامام ومن صفته) أى من الأوصاف التى تؤهله للامامة (أن يكون ممن تجب عليه الجمعة) وانما اشترط فيه هذا الشرط (احترازا من) من لا تجب عليه الجمعة فلا يكون اماما فيها فاذن لا تصح امامة (الصبيّ والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم) الجمعة (ويشترط أن يكون (٣٦) المصلى بالجماعة هو الخاطب) لما علمت أن الخطبة ركن من الصلاة فالخطبة والصلاة عمل واحد والعمل الواحد فى العبادات لا يكون بين اثنين (إلا العذر يمنع) الأوّل منه (أى (من ذلك) العمل فرخص الشارع فى اقامة الثانى مقامه ونيابته عنه فى تتميم العمل وقوله (من مرض أوجنون أونحو ذلك) بيان للعذر (و) اذا كان العذر قريب الزوال انتظر فـ(يجب انتظاره) أى الامام له أى (للعذر القريب) الزوال ولكن (على) القول (الأصح) وهناك من يقول بعدم انتظاره مطلقا قرب العذر أولا الركن (الخامس

وَفِى وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ الرَّابِعُ الْإِمَامُ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّى بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ الْخَامِسُ مَوْضِعُ الْاسْتِيطَانِ فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِى مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً . وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ : الاوّلُ : الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

ومن) الـ(موضع) المعدّ للاقامة و (الاستيطان) وإذا كان موضع الاستيطان ركنا من الجمعة (فـ)اذن (لا تقام الجمعة إلا فى موضع يستوطن فيه ويكون محلا) صالحا (للاقامة) بحيث (يمكن المثوى) والاقامة (فيه) صيفا وشتاء مع الأمن على النفس والمال لافرق بين كونه (بلدا كان) ذلك المحل (أوقرية) بل المدار على الأمن على النفس والمال فى ذلك المحل (وأما آداب الجمعة فثمانية الأوّل الغسل لها وهو سنة عند الجمهور) ومقابله قولان قول بالندب

وقول بالوجوب (و) له شروط ف(من شروطه) أى اشروط استدامته إذا وجد وحصل فلا يكون الشخص مطالبا بغسل آخر (أن يكون متصلا بالرواح) المشار إليه فى الحديث بقوله «فمن راح فى الساعة الأولى» الحديث (فان) لم يتصل بالرواح بأن (اغتسل واشتغل) عن الذهاب إلى المسجد (بغداء أو نوم) فقد فات ما اشترط فى استدامته وهو اتصاله بالرواح إلى المسجد و (أعاد الغسل) أى طالبه الشرع بغسل آخر مكانه (على المشهور) من

الأقوال (الثانى) من الآداب (السواك) أى الاستياك إذ هو المعدود من الآداب (الثالث) من الآداب (حلق الشعر) ان احتاج لحلقه (الرابع) من الآداب (تقليم الأظافر) إن احتاج لذلك أيضا (الخامس) من الآداب (تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة) كالثوم والبصل من كل ماله رائحة كريهة (السادس) من الآداب (التجمل بالثياب الحسنة) فتحسن هيئته إذ هى المطلوبة

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ الثَّانِي السِّوَاكُ الثَّالِثُ حَلْقُ الشَّعَرِ الرَّابِعُ تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ الْخَامِسُ : تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ السَّادِسُ التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ السَّابِعُ التَّطَيُّبُ لَهَا الثَّامِنُ الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ

بالذات (السابع) من الآداب (التطيب لها) التطيب مندوب دائما و يتأكد للجمعة (الثامن) من الآداب (المشى لها) لا شك أن المشى فى حال الذهاب إلى الجمعة مما يدور عليه التواضع ولذا طلب فيه السكينة والوقار فلا يتحقق التواضع الا فيه (دون الركوب) فلا تواضع فيه فلا يرخص فيه (إلا لعذر يمنعه من ذلك) ولما فرغ من الآداب شرع يتكلم على الأعذار فقال (وأما الأعذار المبيحة للتخلف عنها) فلها مواطن كثيرة (فمن ذلك المطر

الشديد والوحل الكثير) وصف المطر بالشدّة و يلزمها الكثرة ووصف الوحل بالكثرة و يلزمها الشدّة فالغرض من وصفهما واحد وهو الكثرة (و) من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (المجذم) من حيث جذامه فالمعدود من الأعذار نفس الجذام (الذى تضر رائحته بالجماعة و) منها (المرض) الذي لا يقدر معه على السعى إلا بمشقة و بالأولى إذا تعذر معه السعى (و) منها (التمريض) (٣٨) وهو القيام بشئون المرضى فاذا وجد هذا العذر لمن يلزمه السعى للجمعة (بأن كان عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة أو الولد أو أحد الأبوين وليس عنده من يعوله فيحتاج) لمن يعوله و يقوم بشئونه فيلجؤه عذر القيام بشأنه (إلى التخلف) عن الجمعة (ا)أجل (تمريضه) أى لأجل التمريض والقيام بشئون من عنده من المرضى رخص له فى التخلف عن الجمعة (ومن ذلك) أى من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ما (إذا احتضر أحد من أقاربه أواخوانه) لما (قال) امامنا (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى) شأن (الرجل) الأصح إذ (يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر فى شأنه لا بأس بذلك) التخلف لأجل أن ينظر فى شئونه من غسل وتكفين ودفن (ومن) الأعذار المبيحة للتخلف عن(ها) أنه (لو خاف على نفسه) ولم يأمن وقوع الضرر بها (من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله) فله أن يتخلف عنها (وكذلك) المعسر يخاف أن يحبسه غريمه فله أن يتخلف (على) القول

الشَّدِيدُ وَالْوَحَلُ الْكَثِيرُ وَالْمُجَذَّمُ الَّذِى تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِى الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِى شَأْنِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى

(الأصح ومن ذلك) أى مما يبيح التخلف عن الجمعة ويسقط وجوب السعى لها العمى فـ(الأعمى الذى لا قائد له) أى لا يجد من يقوده إلى الجامع ولا يمكنه أن يهتدى بنفسه لا يجب عليه السعى لها (أما لو كان له قائد أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها) بل يجب عليه السعى لها (ويحرم السفر عند الزوال) الكائن (من يوم الجمعة) ولكن هذا التحريم خاص ومحكوم به (على من تجب عليه

الْأَصَحِّ وَمِنْ ذٰلِكَ الْأَعْمٰى الَّذِى لَا قَائِدَ لَهُ أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِى لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمْعَةُ وَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ سَوَاءٌ كَانَ فِى الْخُطْبَةِ الْأُولٰى أَوِ الثَّانِيَةِ وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّى إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمُّ ذٰلِكَ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِى وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الجمعة) أما من لا تجب عليه فلا (وكذلك يحرم عليه) أى على من توفرت فيه شروط الجمعة وحضر لها بالفعل فهو اذن مخاطب بالانصات لسماع الخطبة فيحرم عليه اذن (الكلام والنافلة والامام يخطب سواء كان) الامام (فى الخطبة الأولى أو الثانية) فالحكم بتحريم الكلام والنافلة والامام يخطب سواء كان متلبسا بالخطبة الأولى أو الثانية سواء (ويجلس الرجل ولا يصلى) إذا دخل المسجد والامام متلبس بالخطبة فى كل حال (إلا أن يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام) المسجد وقبل شروعه فى الخطبة (فيتم ذلك) النفل الذى شرع فيه قبل أن يدخل الامام ويشرع فى الخطبة (ويحرم) يوم الجمعة (البيع والشراء عند الأذان الثانى) ان وقع البيع أو الشراء ممن تجب عليه مع مثله (و) إذا تبايعا من تجب عليهما الجمعة فانه (يفسخ) بيعهما (ان وقع) منهما عند الأذان الثانى (ويكره ترك العمل يوم الجمعة) إذا تركه لغرض تعظيم اليوم أما للاستراحة أو لأجل أن يستعد لما يلزم للجمعة من نحو تطيب أو غسل فلا

وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ والكبرياء

(وكذلك يكره للجالس) فى المسجد (أن يتنفل) أى يكره له التنفل (عند الأذان الأوّل) إذا وقع التنفل ممن يقتدى به فلربما اعتقد العامّة أنه واجب . أما ان وقع ممن لايقتدى به فلا (ويكره حضور الشابة للجمعة) إذا لم يخش الافتتان بها وإلا حرم حضورها (وكذلك) أى ومثل ذلك وهو الحكم بالكراهة حكم (السفر بعد الفجر) أى إذا وقع السفر بعد فجر يوم الجمعة لا ان وقع بعد فجر أىّ يوم كان كما هو ظاهر المصنف وان كان يلتمس له العذر بسبب اعتماده على السياق (والله أعلم)

﴿باب : صلاة الجنازة﴾

أى هذا باب حكم صلاة الجنازة وحكمها الوجوب الكفائى لا الوجوب العينى وإليه أشار المصنف فقال (وصلاة الجنازة) أى الصلاة على الميت (فرض على الكفاية) لافرض على الأعيان (وأركانها أربعة) أحدها (النية) وثانيها (أربع تكبيرات) فمجموع التكبيرات الأربع ركن لا كل تكبيرة على حدتها (وثالثها الدعاء بينهنّ) أى بين التكبيرات . ورابعها السلام (و) الدعاء الذى اعتبرناه ركنا فى صلاة الجنازة يكون ويحصل بكلّ دعاء فـ(يدعو بما تيسر) من الأدعية (و) لكن (استحسن ابن أبى زيد فى رسالته أن يقول) فى دعائه (الحمد لله الذى أمات وأحيا) على وفق ما أراد (والحمد لله الذى يحيى الموتى) فتساق الى الحشر لأجل أن يقضى بينها فـ(له العظمة

والـكبرياء والملك والقدرة) على كل ما أراده من إماتة الأحياء و إحياء الأموات وحشر جميع الأموات والقضاء بينها بالعدل (و) له أيضا (الثناء) بجميل أوصافه على ما أسدى من النعم التي لا تحصى فلا يحصى الثناء عليها أيضا (وهو على كلّ شيء قدير) فلا يعجز عن ممكن مّا (اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) ثم تقول (اللهمّ إنه عبدك وابن عبدك) فهو تحت تصرّفك لأنك القاهر وفي التنزيل وهو القاهر فوقه عباده (و) هو أيضا (ابن أمتك) فهو عبدك وأبوه عبد لك وأمّه أمة لك والكل تحت التصرف بالقهر والايجاد والاعدام فـ(أنت) الذي (خلقته) وأنت الذي (رزقته وأنت) الذي (أمته وأنت) الذي (تحييه) بعد الاماتة (وأنت) الذي (أعلم بسرّه) الذي كان يكنه و يخفيه (و)

(٤١)

وَالْـكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ . أَللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ

أنت الذي أعلم بـ(علانيته) أي ما كان يظهره من الأعمال قولا أو فعلا فليس لنا من الأمر شيء ، بل غاية مطلوبنا أنا (جئناك شفعاء له فشفعنا فيه ، اللهمّ إنا نستجير) أي نطلب أن تجيره وتقيه من عذابك ولا سند لنا إلا التمسك (بحبل جوارك) وعهدك وأمنك الذي وعدتنا به على لسان رسلك ووعدك لا يخلف (لأنك ذو وفاء وذمة) فيما وعدت له (اللهمّ قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهمّ اغفر له وارحمه واعف عنه

وعافه وأكرم نزله) حلوله بساحتك ولاشك أن من نزل بساحة كريم فانه يهيئ له من القرى ما يليق بكرمه بأن يدفع عنه وعثاء السفر و يجعله فى أمن ومكان رحب وهذا المتوفى قد نزل بساحتك فأكرم نزله وابسط له القرى (ووسع مدخله) أى المكان الذى يدخله و يحل فيه وجميع هذه المذكورات ثمرات وقاية الله له من فتنة القبر فمتى تحققت له النجاة من فتنة القبر تحققت هذه المذكورات بأثرها (واغسله بماء وثلج و برد) أى طهره من الذنوب فقول المصنف (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) يشير به إلى المراد من قوله واغسله الخ (وأبدله دارا خيرا

وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَا وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ

من داره) لا شك أن البدل متحقق دعونا به أولا فيكون مصب الطلب خيرة البدل بمعنى أن يكون منعما فى الاقامة البرزخية فان البرزخ من المواطن التى تصور فيها الأعمال الحسنة بصور حسنة والأعمال السيئة بصور سيئة ففى حديث الاسراء ما معناه رأيت ابراهيم ليلة أسرى بى فأخبرنى بأن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فمن تأمل فى فحوى الحديث أدرك أن الجنة ومافيها من النعيم هى صور أعمال الخير . ولا يخفى عليك ما فى الأحاديث الصحيحة من أن فى جهنم عقارب كالبغال وليست إلا صور الأعمال السيئة وعلى هذا يتنزل قول المصنف (وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه) على هذا المعنى بأن تصور له أعماله الحسنة بهذه الصور فيحظى برؤيتها و يتنعم بمشاهدتها (اللهم إن كان) هذا المتوفى الذى جئناك شفعاء له (محسنا) قد أحسن فى أعماله (فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا) قد أساء فى أعماله ولم يحسنها (فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه) أى المتوفى الذى جئناك شفعاء له (قد نزل بك و) حل بساحتك ولاشك أنك (أنت خير منزول به) للقرى

والضيافة وشان من نزل للقرى والضيافة طلب الاكرام فهو اذن (فقير الى رحمتك) وكرمك واحسانك وجودك (وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه) أى عندما يتوجه إليه سؤال الملكين المصوّر بقولهم له ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم والاشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم فمنطقه فى كلام المصنف الكلام الذى ينطق به ويجيب به عن هذا السؤال فالمراد بتثبيته فيه أن يتخلص من

فتنة السؤال بأن يطابق

فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَطَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ لاَتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ ذٰلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

الجواب السؤال (ولا تبتله فى قبره بما لاطاقة له به) فيضل عن الجواب وذلك هو الخسران المبين وأوّل قدم وضعه فى الشقاء المخلد ونموذج الخزى الدائم (وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهمّ لا تحرمنا أجره) أى أجر ما أقمنا من شعائر الاسلام من الصلاة عليه وتشييعه الى القبر وغير ذلك (ولاتفتنا بعده) أى بعد نقله من دار إلى دار (تقول ذلك بأثر كلّ تكبيرة) من التكبيرات الثلاث الأول بدليل قوله (وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا) أى تصرّفنا فى أمورنا (ومثوانا) أى ما أقمنا على الحق فيه منها وما أقمنا على الباطل فيه منها وليس لنا إلا سعة عفوك واحسانك وتمسكنا بما تفضلت به وقد أخبرنا به الذكر الحكيم الوارد فى قولك ـ فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ـ (واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما) ماحية لجميع الذنوب وفضل الله واسع (و) اغفر (للمسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) وإنما عمم فى الدعاء لقرب الاجابة إذن (اللهمّ من أحييته منا فأحيه على الايمان) فلا تنزع عنه هذه الحلة التى كسوته اياها قديما فان الكريم لا يرجع فى عطائه ولا يستردّ ما أسداه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) التوفى أخذ الشيء وافيا ومنه قول السيد عيسى عليه الصلاة والسلام: فلما توفيتنى أى أخذتنى وافيا فينحل الكلام إذن ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام بأن تأخذه وافيا قولا وعملا فمن القول النطق بالشهادتين ومن العمل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(٤٤)

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ أَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ أَللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى

وتصديق الرسل فيما جاءوا به من التوحيد وفروع الشرائع الى آخر ما جاءوا به فاذا تم له هذا الأمر فقد تمت له السعادة الابدية والحياة السرمدية اللهمّ حقق لنا ذلك (وأسعدنا بلقائك) إذ هو لب السعادة (وطيبنا للموت) بأن تدفع عن قلوبنا ما يغتال الايمان من الحقد والبغض والحسد والكبر والعجب والرياء والريب فيما جاءت به الرسل ويذكرك بهذه المهلكات قول العلى الأعلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (وطيبه لنا) بارسال ملائكة الرحمة ودفع ملائكة العذاب (واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) بأن لا نرى فيه مكروها (ثم) بعد تمام هذا الدعاء (تسلم) هذا إذا كانت الصلاة على من اتصف بالذكورة (وان كانت الصلاة) على من اتصف بالأنوثة بأن كانت (على امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث) بان تقول و بنت أمتك (غير أنك) إذا وصلت فى الدعاء المذكور وأبدله زوجا خيرا من زوجه فـ(لا تقول) المؤنث (وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا ونساء الجنة مقصورات على

أزواجهنّ لا يبغين بهم بدلا) هذا إذا كانت الجنازة متحققة الذكورة أو الأنوثة (و) أما (ان أدركت جنازة) موضوعة على الأرض لأجل الصلاة عليها وندبت للصلاة عليها (و) أنت (لم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى) قد علمت صفة الصلاة على كل واحد ممن تقدّم (و)

أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلا وَإِنْ أَدْرَكْتَ جِنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثى قُلْتَ أَللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ثُمَّ تَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . أَللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ أَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ،

أما (إن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدّم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم اللهمّ إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) لجميع أموره تحت تصرّفك على ما سبقت به ارادتك (اللهمّ اجعله لوالديه) دنية (سلفا) أى متقدما عليهما لفوائد عظيمة لا يعلمها إلا علام الغيوب (وذخرا) وهي مايدخر من النفائس لوقت الحاجة إليه (وفرطا) الفرط هو ما يتقدّم من القوم باشارتهم ليهيئ لهم مافيه صلاحهم ونفعهم (وأجرا) ناشئا من الصبر على مصيبة فقده والتنوين فى أجرا للتعظيم أى أجرا عظيما فان مصيبة فقد الولد من المصائب التى لا يقدر قدرها فعظم الأجر بعظم الصبر عليها (وثقل به موازينهما) بأن يوضع أجر الصبر على مصيبة فقده فى ميزان أبويه ولا يخفى عليك تبديل الأعمال الحسنة بصور حسنة (وأعظم به أجورهما) فى الكيف أوفى الكم وكل واحد منهما حسن

(ولاتحرمنا و إياها أجره) بل جميع من وازرها فى المصيبة لايحرم من الأجر (ولا تفتنا وإياها بعده) بعدم تلقى القضاء بالرضا وعدم التسليم عندصدمةالمصيبة (اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين) بأن تجعله معهم (فى كفالة) سيدنا (ابراهيم) عليه الصلاة والسلام والدعاء بهذا من باب التعبد والا فهذا أمر محقق قد نطقت به الأحاديث الصحيحة وأخبرت

وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فى كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تقُولُ ذٰلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

عنه السنة السنية (وأبدله دارا خيرا من داره) التى انتزع منها (وأهلا خيرا من أهله) وهم من حال بينه و بينهم الموت (وعافه من فتنـة القبر ومن عذاب جهنم) لاسند للمصنف فى هذا الكلام وهل بعد اخبار الصادق صـلوات الله عليـه وهو أن ما فرط من أولاد المؤمنين فى الجنة فى كفالة سيدنا ابراهيم وزوجته السيدة سارّة وكأن المصنف جذبه الحال فقال ما قال (تقول ذلك بأثر كلّ تكبيرة) من التكبيرات الثلاث (وتقول بعـد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) أى التصديق بما جاءت به الرسل من توحيد الاله والاذعان لهم بالرسالة واتصافهم بالصدق والأمانة (ومن توفيته منا فتوفه على الاسـلام) ناطقا بالشهادتين مذعنا بحقيقتهما (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) بعد ذلك (والله أعلم)

(باب

﴿باب الصيام﴾ أى هذا باب الصيام وله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية الامساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والغاية داخلة ولاشك أن هذا أمر كلى وحقيقته كلية فتارة تتحقق وتوجد فى أفراد واجبة وتارة توجد وتتحقق فى أفراد مندوبة و إلى بعض الأفراد الواجبة أشار المصنف فقال (وصوم رمضان فريضة) أى واجب ولكن لا (يثبت) وجوبه ولا يتحقق إلا بواحد من أمور ثلاثة اما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما (أو (٤٧) برؤية عدلين للهلال) هلال رمضان

باب الصيام

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَكَذٰلِكَ فى الْفِطْرِ ، وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فى أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبيَاتُ فى بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ

(أو) برؤية هلال رمضان من (جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فالاستفاضة قائمة مقام العدالة (وكذلك فى الفطر) أى ومثل ذلك الذى اعتبرته فى القدوم على الصيام اعتبره في القدوم على الفطر سواء بسواء (و) الواجب على من ثبت عليه صيام رمضان أنه (يبيت الصيام) وينويه (فى أوّله) أى فى أوّل ليلة من الشهر (وليس) بواجب (عليه البيات) أى تبييت النية (فى) كلّ ليلة من (بقيته) أى الشهر أى فيما بقى وفضل بعد أوّل ليلة منه ونفى الوجوب لا يستلزم نفى الندب فيندب له أن يبيت الصيام فى كل ليلة من الشهر (و) إذا بيت الصيام قبل الفجر فالواجب عليه إذن أنه (يتم الصيام إلى الليل) فتتحقق حقيقته الشرعية الواجب عليه تحصيلها بدليل ولا تبطلوا أعمالكم (ومن السنة) الفعلية لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فـ(تعجيل الفطر وتأخير السحور) ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وثابت من قوله لا تزال أمّتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب

الصوم) بأن يوقع النية من الليل (وان لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الامساك) بأن يوقع النية بالامساك عن المفطرات فى النهار ووجوب الامساك عن المفطرات ووقوع الامساك عنها بالفعل لا يكفى فى أداء ذلك اليوم عن رمضان لفقد شرط صحة النية وهو الليل (و) إذا كان الأمر كذلك فـ(لا بدّ من قضاء ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة) لا يؤدّى بها الواجب الذى لم يثبت قبل حصولها (حتى) لو تبين بعد حصولها أنه كان ثابتا قبلها مثال ذلك (لو نوى قبل الرؤية ثم أصبح لم (٤٨) يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) ذلك اليوم عن أداء رمضان ولا بدّ من القضاء (و) لكنه يكفّ عن المفطرات فـ(يمسك عن الأكل والشرب فيه) أى فى ذلك اليوم وإنما وجب عليه الامساك عن الأكل والشرب مع أنه مطالب بقضاء ذلك اليوم (لحرمة الشهر و) إذا كان الغرض من الامساك عن المفطرات إنما هو لحرمة الشهر فقط وأما قضاء ذلك اليوم فلا بدّ منه فـ(يقضيه) وجوبا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) ويجوز

> الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ

أى لا يجزئ ولا يجوز وقوع الصيام على هذا النحو وهو تردّد النية بين أمرين لا تحقق لواحد منهما وقتئذ بأن تقول عند إرادة الصيام إن ثبت أن هذا اليوم من رمضان فالصيام لرمضان وان ثبت أن هذا اليوم من شعبان فهو تطوّع أما عدم إجزائه عن رمضان فلعدم تحقق رمضان وقتئذ . وأما عدم إجزائه عن التطوّع فلأن التطوّع إنما يكون بما فيه قربة وتقرب إلى الله ولا قرب فى هذا الصوم إذ لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه ففى بعض طرق الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والعصيان إنما يتفرع عن النهى غاية ما فى الباب أنه دار الخلاف بين العلماء هل النهى نهى كراهة أو نهى تحريم

(ويجوز صيامه) أي يوم الشك (للتطوّع والنذر) بأن كانت عادته صيام كل خميس أو نذره بخصوصه (إذا صادف) يوم الشك (ويستحب الامساك في أوّله) أي يوم الشك ويستمر الامساك عن الأكل والشرب على جهة الاستحباب (لـ) وقت وزمن يمكن أن (يتحقق الناس الرؤية) فيه (فان) مضى ذلك الزمن الذي يمكن رؤية الهلال فيه بأن (ارتفع النهار ولم تظهر رؤية) أي لم ير هلال رمضان (أفطر الناس) وجوبا ولو بالنية (ولا يفطر من ذرعه قئ) في كل حال (إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) فقط إن تعمد اخراجه ولم يرجع منه شيء وأما ان تعمد اخراجه ورجع منه شيء ولو غلبة فعليه القضاء والكفارة (ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم و) لكن (تكره الحجامة للمريض خيفة) أن تؤدى إلى (التغرير) بالمريض كالاغماء أو زيادة الضعف فينشأ عن ذلك فساد الصوم لأنه يؤمر بالفطر إذن خوفا عليه من الهلاك لأن حفظ النفوس واجب (ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر) فلابدّ من ايقاعها قبل

> وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِى أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِى كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِى أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ ،

 الفجر أو ما في حكمه كالمقارنة للفجر ويشترط في صحة الصوم سبق النية للفجر أو ما في حكم ذلك كالمقارنة (سواء كان) الصوم (فرضا أو نفلا) فلا فرق عندنا معاشر المالكية في توقف صحة الصوم على سبق النية للفجر ولو كان الصوم نفلا (والنية الواحدة) الواقعة في ابتداء الصوم (كافية في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه) فكل من هذه

المذكورات يجب فيه التتابع فتكفى فيه النية الواحدة (وأما) مالا يجب فيه التتابع وهو (الصيام المسرود) أى المتتابع فمعنى المادتين واحد إلا أن التتابع فيما مثل له بقوله كصيام رمضان وما دخل بالكاف واجب وفى غيره ليس بواجب فمن كانت عادته أن يسرد الصوم لا يجب عليه تتابع الصوم استنادا لعادته أو كانت عادته صيام يوم معين كيوم الخميس فلا يجب عليه تتابع كل خميس لما قبله وان كان الأمر كذلك وهو أن ما لا يجب تتابعه لا تكفى فيه النية الواحدة (فلابدّ من التبييت فيه كلّ ليلة) فاذا خلا يوم

وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ

عن تبييت النية بطل صومه (ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس) فلا يصح الصوم زمن نزوله ولا يجب أيضا (فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) الذى انقطع فيه أحد الدمين قبل الفجر وصار المحل نقيا منه هذا ان اغتسلت عقب انقطاعه وقبل ظهور الفجر بل (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) فالمدار فى وجوب الصوم عليها على تحقق النقاء من دم الحيض والنفاس قبل الفجر الحالة اغتسلت عقب انقطاعه وقبل الفجر أو أخرت الغسل ولم تغسل إلا بعد الفجر (و) محل كفاية النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ان لم ينقطع التتابع وأما إذا انقطع التتابع فـ(ـتعاد النية) أى (إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) كطروّ السفر وطروّ الفطر عمدا لا نسيانا (ومن شروط صحة الصوم العقل) إذا علمت أن العقل من شروط صحته (فمن لاعقل له) لايصح صومه وذلك (كالمجنون و) أدخلت الكاف (المغمى عليه) فأىّ الوصفين مانع من الصحة فاذن (لايصح منه الصوم) مادام (فى تلك

الحالة) فاذا زال عنه المانع فماذا يكون الحكم فى الصوم الذى فاته زمن الجنون هل يلزمه قضاؤه أولا والى اللزوم أشار المصنف فقال (ويجب على المجنون إذا) زال عنه المانع و (عاد إليه عقله) بقرب مرضه بالجنون بل (ولو) عاد إليه عقله (بعد سنين كثيرة) توالت عليه وهو فى حال الجنون فالواجب عليه اذن (أن يقضى) كل (مافاته من الصوم فى حال جنونه ومثله) فى هذا الحكم (المغمى عليه إذا أفاق) من الاغماء فانه يجب عليه قضاء مافاته زمن الاغماء (ومن شروط صحة الصوم ترك) كل مناف له كـ(الجماع) والأكل والشرب لما علمت أن حقيقة الصوم هى الامساك عن شهوتى البطن والفرج (فمن فعل فى نهار

أُلْحَالَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِى حَالِ جُنُونِهِ ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَمَنْ فَعَلَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا لِكُلِّ

رمضان شيئا من ذلك) بأن جامع أو أكل أو شرب ووقع منه هذا الفعل حال كونه (متعمدا) للفعل (من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة) وأما إذا تعمد الفعل متأولا تأويلا قريبا بأن استند إلى أمر موجود كمن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر أو كان يجهل حرمة الموجب الذى فعله كحديث عهد بالاسلام فانه غير عالم بأن الجماع مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة فلا كفارة عليه ومثله فى نفى الكفارة الناسى والمكره (والكفارة) اللازمة عند حصول موجبها اعتبرها الشارع (فى) فعل شىء من (ذلك) الموجب (كله) على التخيير فهى على التخيير سواء كان موجبها الجماع أو الأكل أو الشرب فلا يخص التكفير بالعتق والصيام عن الجماع ويخص التكفير بالاطعام عن الأكل والشرب ومقدارها (إطعام ستين مسكينا) ولما كان الاطعام صادقا بالقليل والكثير وبالمد وبالأكثر بينت السنة المطهرة أن مقدار إطعامه (مدا) فالمقدار مأخوذ من السنة لا من نظم الآية كما أن اعطاء المد (لكل

مسكين) معبرا (بعد النبي صلى الله عليه وسلم) ليس من نظم الآية أيضا (وهو) أى التكفير بالاطعام (أفضل) من التكفير بالعتق (وله أن يكفر) بالعتق فيكفر (بعتق رقبة) مؤمنة (أو) يكفر بالصوم فيكفر (بصيام شهرين متتابعين) هذا حكم مايوجب تعمد فعله القضاء والكفارة وذلك الأكل والشرب والجماع . بقى أشياء ليس فى فعلها إلا القضاء فقط (و) هى كل (ماوصل من غير الفم (٥٢) إلى الحلق) بأن كان طريق وصوله إلى

مِسْكِينٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ
وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى
الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ
بَخُوراً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ
طَرْحُهُ وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ ، وَكُلُّ
مَاوَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَامَنْ
أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِى الْفَجْرِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِى
جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ وَلاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ
فِى غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْغُبَارِ طَرِيقٍ أَوْدَقِيقٍ أَوْ
كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلاَفِى حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلاَ

الحلق من أذن أوأنف أونحو ذلك) هـذا إذا كان الواصل إلى الحلق من هذه المنافذ من المائعات كالدهن والخل بل (ولو كان بخورا فعليه) أى على من وصل إلى حلقه شيء من ذلك (القضاء فقط ومثله) أى مثل البخور فى وجوب القضاء (البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والسواك) وان كان القول بمماثلة البلغم الممكن طرحه للبخور فى وجوب القضاء ضعيفا والمعتمد أنه لاشيء فيه (وكل ما وصل إلى المعدة) موجب للقضاء إذا وصل إليها بنفسه بل (ولو) وصل إليها (بالحقنة المائعة) وهى الدواء من الدبر لمن به داء فى الأمعاء (وكذا) أى ومثل ذا فى وجوب القضاء فى فقط (من أكل بعد شكه فى الفجر) أو فى الغروب ف(ليس عليه فى جميع ذلك كله إلا القضاء ولا يلزمه القضاء فى غالب من ذباب) لما فى الاحتراز عنه من المشقة والضيق (أو غبار طريق أودقيق أوكيل جبس) لكن (لصانعه) وهو من يزاول صنعته (ولا) قضاء (فى حقنة) وصلت (من إحليل) وهو القبل بخلاف حقنة من دبر ففيها القضاء كما تقدم (ولا) قضاء

(فى دهن جائفة) وهى الجرح فى البطن أو الجنب يوضع عليه الدواء ولأنه لايصل لمحل الأكل والشرب والا لمات من ساعته (و يجوز للصائم السواك فى جميع نهاره) لافرق بين الاستياك قبل الزوال والاستياك بعده (و) تجوز (المضمضة للعطش) وغيره كالحرّ (و) يجوز (الاصباح بالجنابة) على معنى أن من بقى على جنابته التى حصلت فى وقت الجواز إلى أن طلع الفجر لايفسد صومه وأما على معنى أن الاصباح بالجنابة خلاف

فى دُهْنِ جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ فى جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالمَضْمَضَةُ لِلعَطَشِ ، وَالإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فى بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَكَذٰلِكَ الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فى قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ ، وَالإِطْعَامُ فى هٰذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيُسْتَحَبُّ

الأولى والأكمل فلا نزاع فيه (و) حكم (الحامل إذا خافت على ما) أى على الحمل الذى استقر (فى بطنها) ان استمرت على الصوم (أفطرت ولم تطعم) أى لم يلزمها الاطعام فدية عن فطرها (وقد قيل تطعم) فدية عن الفطر (و) حكم (المرضع إذا خافت على ولدها) هلاكا أو شديد أذى (ولم تجد من تستأجره له أو) وجدت من تستأجره له ولكن الولد (لم يقبل غيرها) أى غير أمه (أفطرت وأطعمت) فدية عن فطرها (وكذلك) أى ومثل ذلك فى جواز الفطر وطلب الاطعام (الشيخ الهرم) فانه (يطعم إذا أفطر) لمشقة الصوم عليه (ومثله من فرط فى قضاء رمضان) بأن تمكن من القضاء فيه وأهمل (حتى دخل عليه رمضان آخر) فانه يطعم فدية عن تفريطه فى القضاء قد علمت حكم من يفطر ولا يطعم وحكم من يفطر و يطعم . والى مقدار الاطعام لمن طلب منه أشار المصنف فقال (والاطعام فى هذا كله مدّ عن كل يوم يقضيه) اذا كان مطالبا بالقضاء فيخرج الشيخ الهرم الذى أفطر لمشقة الصوم فلا قضاء عليه وانما عليه الاطعام فقط (و يستحب

للصائم كف لسانه) عن فضول الكلام هذا هو مصب الاستحباب وأما كفه عن قول الزور كالغيبة والنميمة فواجب فيحرم عليه قول الزور مطلقا كان الزمن رمضان أو غيره (و) يستحب أيضا (تعجيل قضاء ما فى ذمته من الصوم و) يستحب أيضا (تتابعه) أى القضاء فلا يأتى به مفرقا (و يستحب صوم يوم عرفة) ولكن (لغير الحاج) و يكره صومه للحاج لأن الصيام يضعفه عن إقامة الشعائر المطلوبة فى هذا اليوم كالوقوف والدعاء (و) يستحب (صوم عشر ذى الحجة) وقرينة النهى عن الصوم يوم العيد تعين أن المراد من العشر التسعة أيام التى قبل يوم العيد (و) (٥٤) يستحب أيضا (صوم عشر المحرم و) يستحب أيضا صيام (رجب) ومصب الاستحباب صوم الشهر بتمامه (و) يستحب ايضا صيام (شعبان) بتمامه فمصب الاستحباب صيام الشهر بتمامه (و) أما غير رجب وشعبان من بقية الشهور فيستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) منها (وكره) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (أن تكون) أى الأيام الثلاثة المستحب صومها (البيض) فيكره للصائم أن يخصصها أى الأيام الثلاثة المستحب صومها بالأيام البيض لياليها بالقمر وهى الثالث عشر وتالياه لأن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كره تخصيصها بها وهو الامام المتبع المقتدى به وانما كره ذلك (لفراره من التحديد وكذا كره) الامام رضى الله تعالى عنه (صيام ستة من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) حتى لو انتفت هذه العلة لانتفت الكراهة وذلك إذا كان مستنده فى الصوم السنة المطهرة المنبهة على فضل هذا الصيام إذ فى قوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » من لطائف البيان والتنبيه على فضل هذا الفعل ما يحمل على إنسان على الصوم .

لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَافى ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الجَاهِلُ بِرَمَضَانَ

(ويكره ذوق الملح للصائم) إذا كان الغرض أن ينظر إلى اعتدال الطعام هل زادت عليه الملوحة أو نقصت عنه فيصلحه على حسب ما رأى (فان فعل ذلك) بأن ذاق الطعام لغرض الاصلاح (ومجه) أى مج المقدار الذى تناوله ليختبر به حال الطعام (ولم يصل إلى حلقه منه شىء) بل غايةوصوله إلى موضع القوة الذائقة وهو سطح اللسان (فلاشىء عليه) من حيث الصوم وان كان عليه شىء من حيث الكراهة (ومقدّمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة) ولكن الحكم بالكراهة مشروط بالأمن

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

من خروج ما يبطل الصيام كالمنى والمذى ولذا جعل المصنف قوله (ان علمت السلامة من ذلك) شرطا لقوله ومقدّمات الجماع مكروهة فجعل الحكم بالكراهة منوطا بعلم السلامة من خروج ما يبطل الصوم (وإلا) أى وان لم تعلم السلامة (حرم عليه ذلك) الفعل الذى نص عليه المصنف فى قوله ومقدّمات الجماع الخ والحكم بأن مقدّمات الجماع مكروهة ان علمت السلامة حرام ان لم تعلم السلامة من حيث القدوم عليها و (لكنه ان) وقع ونزل وفعل شيئا من مقدّمات الجماع و (أمذى من ذلك) الفعل (فعليه القضاء فقط) ولا كفارة عليه (وان) وقع ونزل وفعل شيئا منها و (أمنى فعليه القضاء والكفارة وقيام رمضان مستحبّ مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان) أى قوّمه على أحسن تقويم بأن التزم ما يطلب فيه من الآداب كالتراويح وكفّ النفس عن شهواتها والتزم الصمت عن فضول الكلام وعن قول الزور واشتغل بالذكر والاقبال على الله فى كلّ أوقاته » . وقوله صلى الله عليه وسلم (إيمانا) أى

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الِانْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

تصديقا بأن الله لا يضيع أجر العاملين فكل أجر وعدالله به على العمل لا ينقص منه شيء ومصداقه من الكتاب العزيز لايلتكم من أعمالكم شيئا وقوله عليه الصلاة والسلام (واحتسابا) أى مخلصا عمله لله لا يشرك معه غيره مدخرا ثواب عمله عند الله ونتيجة هذه المقدمات قوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر) فذنبه مغفور فى كلا الحالتين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ويستحب) فى التراويح (الانفراد به) بأن تفعل فى البيوت وإنما ذكر الضمير مراعاة لكونها عملا من الأعمال ومحل طلب الانفراد بها (ان لم تعطل المساجد) وإلا طلب فيها الاجتماع والله أعلم

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب « الدرر البهية على متن العشماوية » مصححا بمعرفتى ؟

أحمد سعد على

من علماء الأزهر ، ورئيس التصحيح

القاهرة فى يوم الاثنين ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ هـ
٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ م ؟

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبى

فهرس

ʿAŠMĀWĪ (ʿABD AL-BĀRIʾ AL-) - ṢĀLIḤ ʿABD AS-SAMĪʿ AL-ĀBĪ, Ad-Durar al-bahiyya Šarḥ ʿalā Matn (al-Muqaddima) al-ʿAšmawiyya. Kairo 1354/1935.